مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

هل يؤمن ناشطو حقوق الإنسان في العراق بحقوق الإنسان؟!
(دراسة استطلاعية ميدانية)

ضي مضر ابو غنيم

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2022

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

هل يؤمن ناشطو حقوق الإنسان في العراق بحقوق الإنسان؟! (دراسة استطلاعية ميدانية)

ضي مضر ابو غنيم *

لم تنتشر ثقافة حقوق الإنسان قبل 2003 كما انتشرت بعد هذا التاريخ، ومع التزامات العراق الدولية بهذا الشأن التي اندرجت في (13) معاهدة واتفاقية وقّعها العراق أو صادق عليها للمدّة من 1970-2001، إلّا أنَّ النظام الجديد بعد 2003 ساهم في تطوُّر مفهوم حقوق الإنسان عن طريق تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الجوانب التشريعية والتنفيذية والقضائية بصورة أوسع، فضلاً عن انتشار منظمات المجتمع المدني التي لم يكن لها وجود حقيقي آنذاك، إذِ اقتصر المجتمع المدني حينها على المنظمات والنقابات والاتحادات التي تمثِّل نظام الحزب الواحد، وتنفِّذ أجنداته وتعليماته بقيادات حزبية، وتحت مراقبة مستمرة، ممَّا عزَّز وجود هذه المنظمات في المجتمع العراقي بعد 2003، وعزَّز -أيضاً- فكرة حقوق الإنسان بصورة أكبر عن طريق مساحة العمل المتاحة لها، والحرية في تنفيذ برامجها وفعالياتها من دون تدخُّل يُذكَر، إذ بلغ عددها أكثر من سبع آلاف منظمة وَفْق بعض الإحصاءات، ووَفْق ما أفادت به مستشارة الديمقراطية الأقدم في سفارة الولايات المتحدة في بغداد (لوسي شانغ) فإنَّ المساعدات التي قُدِّمَتْ لمنظمات المجتمع المدني في العراق قد بلغت (850) مليون دولار أمريكي[1].

من اللافت للانتباه أنَّ هنالك جهود حثيثة ومدعومة بمبالغ كبيرة من أجل تشجيع مبادئ حقوق الإنسان في العراق، وهو حقيقة ما نراه في نشاط المنظمات المعنية بهذا الشأن وبرامجها، عن طريق ما تقوم به من ورش وندوات وحملات مدافعة وغيرها من آليات مبنية على أساس الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومن مبدأ ضرورة النظر للموضوع من أكثر من زاوية، يعرض هذا البحث التساؤل حول مدى ما حقَّقت هذه البرامج في خلق قيادات ومدافعين/ات تتبنَّى مبدأ حقوق الإنسان بصورة حقيقية ينعكس في سلوكها اليومي؟ غالباً ما يفكِّر الفرد الراغب في أن يكون جزءاً من منظومة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان أنَّ دخوله في هذا المجال سيتيح له مساحة آمنة، وبيئة صحية ينطلق عن طريقها نحو تطبيق هذه المبادئ عبر تعلُّمه ممَّن سبقوه كخطوة أولى، وفعلاً فإنَّ

1.https://www.al-monitor.com/ar/contents/articles/originals/2013/09/civil-society-organizations-iraq-donations-effectiveness.html

* باحثة في قسم دراسات المرأة-مركز البيان للدراسات والتخطيط.

هذا قد يحدث بنسبة كبيرة من دون أدنى شك، لكن لا يمكن إنكار حقيقة وجود انتهاك يمارسه المدافعون عن أنفسهم، سواءً أكان انتهاكاً بوعي أم من دونه، فعلى سبيل المثال، غالباً ما يشتكينَ المدافعات عن حقوق الإنسان من وجود زميل متحرِّش، أو قد يظهر بعضهم تناقضاً جلياً بين ما يتبناه في النشاط المدني، وبين دوره بوصف رجلاً داخل عائلته، ولا يقتصر هذا الانتهاك على الرجال فقط، بل تمارس النساء أيضاً انتهاكات رصدها البحث في الجانب الميداني منه.

أُجْرِيت هذه الدراسة على عدد من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في محافظة بغداد، مع الأخذ بنظر الاعتبار ثقافة هذه الشريحة في تقديم إجابات مثالية عن أسئلة البحث؛ لذا كانت أهم التحديات هي في كيفية صياغة أسئلة تنتج إجابات صادقة قدر الإمكان، من ناحية أخرى فإنَّ الملاحظة والمعايشة يمكن أن تعطي إجابات واقعية إلى حدٍّ كبير. سعت هذه الدراسة إلى فهم تأثير نشاط المدافعة في تغيير سلوكيات المدافع، وتحديد مكامن الانتهاك الذي يمارسه المدافع، وكيفية الخروج بتوصيات ومقترحات لردم هذه التناقض –إن وُجِد–، وتعزيز آليات تطبيق فعلية للمبدأ والسلوك.

لا يهدف هذا البحث إلى نقل صورة سيئة عن المدافعين/ات بقدر ما يسعى إلى تسليط الضوء نحو ضرورة مراجعة نتائج عمل المنظمات وسلوك المدافعين/ات وتقييمها؛ بهدف تعزيز حقيقي لمبادئ حقوق الإنسان يبدأ ممَّن يدافع عنها أولاً.

تطبيقات حقوق الإنسان في العراق بعد 2003

تُشكِّل حقوق الإنسان قيمةً أساسيةً وركيزةً في الاستقرار السياسي والاجتماعي على وجه الخصوص، ومع تعالي الأصوات المطالبة بهذه الحقوق، وازدياد المدافعين عنها، والمطالبين بتحقيقها على أرض الواقع جاءت الحاجة إلى دراسة الكيفية وفهمها التي يمكننا أن نحقِّق هذا الهدف، إذ سجَّل العراق أرقاماً مقلقةً بعدد الانتهاكات، فعلى سبيل المثال احتلَّ العراق التسلسل (157) في مؤشر الحرية الذي أعلنه معهد (فريز) الكندي بالتعاون مع معهد (كاتو) للأبحاث، وبلغت درجة الحرية الشخصية (4.49) ودرجة الحرية الاقتصادية (74.5)، أمَّا درجة الحرية الإنسانية (5.2)[2].

2. باسم علي خريسان، **العراق في مؤشر الحرية الإنسانية العالمي 2021**، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ص12، https://www.bayancenter.org

وجود هذه النسب مع تراجع موقع العراق في مؤشرات الحرية التي تُعدُّ حقاً أساسياً من حقوق الإنسان جاءت متوازية مع جهود العراق للنهوض بتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان. فبعد مرور أكثر من (18) عاماً على تغيير النظام السياسي في العراق اتخذت تطبيقات حقوق الإنسان صوراً متعددة، وآليات مختلفة عمَّا سبق، وأهم تطبيقات العراق لحقوق الإنسان هي:

أولاً: الدستور

يتطلب التزام الدول في حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية وجود آليات حماية تتمثَّل بالنصوص الدستورية، والقوانين، والمؤسسات التي تتكفَّل بمتابعة هذه المعايير وتنفيذها وصولاً إلى معارضة تلك السلطة ومساءلتها، والدستور هو أول ركائز هذه الحماية، إذ يَعدُّه بعض المختصين من أفضل الدساتير العربية من ناحية)السلطة التنفيذية، والرئيس، ورئيس الوزراء، وصلاحيات السلطة التشريعية في المراقبة والمحاسبة، وكذلك الجزء المتعلق بالحريات الأساسية، وضمان حقوق الأقليات القومية والدينية([3]، إذ يضمُّ الدستور العراقي (144) مادةً موزَّعة على ستة أبواب رئيسة؛ هي: (باب المبادئ الأساسية، وباب الحقوق والحريات، وباب السلطات الاتحادية، وباب اختصاصات السلطة الاتحادية، وباب سلطات الإقليم، وباب الأحكام الختامية والانتقالية). لقد حدَّد الدستور العراقي لعام 2005 آلية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في كلٍّ من المادة (61) التي حدَّدت اختصاص مجلس النواب فذكرت الفقرة رابعاً «تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يُسنُّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب» والمادة (73) التي تحدِّد صلاحية رئيس الجمهورية في الفقرة الثانية والتي نصت على أنَّ «المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتُعدُّ مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها»، أي: أوكلت مهمة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى السلطة التشريعية فيما اقتصر دور رئيس الجمهورية على التوقيع عليها في مدة (25) يوماً، وإكمالاً لهاتين المادتين فقد أُقرَّ قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015[4] الذي حدَّد التعريفات الأساسية، ونطاق سريان القانون والمفاوضات، ولغة المعاهدة وأنواعها، ومع صفة الشمولية التي امتاز بها الدستور العراقي في تغطية كل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، إلَّا أنَّ نسبة تطبيقها لم تصل إلى المستوى المطلوب.

3. أحمد شمس علي وآخرون، أوراق ديمقراطية: آراء في الدستور العراقي، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد السادس، تشرين الأول،2005، ص7.

4. الوقائع العراقية، العدد 4383، تاريخ العدد 12/10/2015، ص1.

ثانياً: أمثلة عن المؤسسات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في العراق

1. لجنة حقوق الإنسان النيابية

هي إحدى اللجان الرئيسة في مجلس النواب العراقي التي تتكوَّن من سبعة نوَّاب بما فيهم رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة والمقرر والأعضاء، تختصُّ بمتابعة حقوق الإنسان بما ينسجم ومبادئ الدستور العراقي، كما تهتم برصد المخالفات ووضع المعالجات لها، فضلاً عن اهتمامها بمتابعة شؤون السجناء والمعتقلين، وتختص اللجنة باقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وتقدِّمها مكتوبة إلى رئيس مجلس النواب ليحوّلها بدوره إلى اللجنة المختصة، كما يحق لها أن تبدي رأيها وتدرسه في القوانين والموضوعات التي تحال إليها من هيئة الرئاسة، وتتولَّى مهمة متابعة بيانات الوزراء ومراقبتها، وتُصدر التوصيات اللازمة بهذا الشأن، وتلزم الوزارات بإعلام لجنة حقوق الإنسان النيابية بقراراتها الإستراتيجية والإدارية والتعليمات الصادرة عنها، ويحق لها أن تطلب من الوزراء نسخاً من التقارير التي أعدُّوها في زياراتهم الخارجية، والمؤتمرات، والاجتماعات الدولية التي حضروها[5].

أشرفت لجنة حقوق الإنسان بالاشتراك مع لجنة الشهداء والضحايا والسجناء، ولجنة المرأة والأسرة والطفولة على إصدار قانون الناجيات الإيزيديات في 1/3/2021 إبَّان الدورة النيابية الرابعة لمجلس النواب العراقي، كما أشرفت على إصدار قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جرَّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدَّل بالاشتراك مع لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين واللجنة القانونية بتاريخ 18/12/2019، أمَّا القوانين التي أشرفت عليها اللجنة وما زالت في مرحلة القراءة الأولى هي:

- قانون التعديل الأول لقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.
- قانون مناهضة التعذيب.
- قانون حماية التنوُّع ومنع التمييز.
- قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

5. الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 23/2/2022، https://bit.ly/3H83HMI

فضلاً عن اشتراكها مع لجان أخرى في القوانين التالية التي ما زالت في مرحلة القراءة الأولى:

- قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جرَّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل.
- قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.
- قانون جرائم المعلوماتية.

2. المفوضية العراقية المستقلة لحقوق الإنسان

قضت المادة (102) من الدستور العراقي بتنظيم قانون لمهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وفي كانون الأول عام 2008 سنَّ مجلس النواب العراقي القانون رقم (53) الذي يخصُّ تشكيل المفوضية العراقية المستقلة لحقوق الإنسان (HCHR)، ومن أهم اختصاصات المفوضية هو التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية فضلاً عن اختبار التشريعات النافذة وتقيمها، ومدى مطابقتها مع الدستور، وتقديم التوصيات، والعروض التي تخص انضمام العراق إلى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، والتقارير السنوية التي تتضمَّن التقييمات العامة حول وضع حقوق الإنسان في العراق، يتكوَّن مجلس المفوضين من (15) عضواً يُعيَّنون من قبل لجنة حقوق الإنسان النيابية. اعتمدتِ الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان عام 2015 بتصنيف (B)؛ لعدم امتثالها امتثالاً كاملاً للأسس المعيارية وَفْقاً لمبادئ باريس المنشأة للمؤسسات الوطنية، لكنَّها حصلت مؤخراً على التصنيف (A) والذي يُعدُّ أعلى تصنيف عالمي يُمنح للمؤسسات الوطنية الفاعلة، وطنياً، وإقليمياً، ودولياً. يتيح هذا التصنيف صفة مراقب كامل في مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وتقديم البيانات، وحضور التفاوض، والمشاورات، وعرض تقارير الإجراءات الخاصة، وشغل المواقع الدولية في المجلس[6]. من شأن ارتقاء مستوى اعتماد المفوضية أن يخلق فرصاً جيدة للعراق في رفع آليات الحماية التي تنتهجها المفوضية، ويزيد من خبرات الشخصيات الدبلوماسية التي ستمثِّل العراق في جلسات الأمم المتحدة، ومن المهم جداً الاستفادة من هذه الفرصة في تهيئة مفاوضين دوليين بمستوًى عالٍ لإدارة الأزمات الإنسانية التي يمكن أن تواجه العراق، وفي تقرير نشاط المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام 2020 جاء في ملخصه ما يلي[7]:

6. موقع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق تاريخ الاطلاع 23/2/2022، https://2u.pw/wSnTz .
7. تقرير نشاطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام 2020، مجلس المفوضية بموجب المادة (12) الفقرة رابعاً من قانون رقم (53) لسنة 2008، ص4.

أ. بلغ عدد الدورات التدريبية، والورش والندوات التي قامت أو شاركت بها المفوضية في العراق في مجال النشر والتثقيف (376) دورة وورشة وندوة.

ب. الزيارات التي قام بها أعضاء مجلسي المفوضين للمؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية (188) زيارة أو لقاء.

ت. الزيارات التي قامت بها فرق المفوضية إلى المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والسجون (1883) زيارة.

ث. عدد الشكاوى والمناشدات الإنسانية (1730) شكوى بواقع (1590) شكوى و(140) مناشدة، وعدد البيانات (60) بيان.

ثالثاً: بعض تشكيلات حقوق الإنسان في الوزارات العراقية

1. دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء

استُحْدِثت دائرة تمكين المرأة ضمن هيكلية مجلس الوزراء العراقي بقراره المرقم (333) لسنة 2016، ونشرت جريدة الوقائع العراقية عدد (4448) في 22/أيار/2017 السنة الثامنة والخمسون المادة –9– أولاً هيكلية دائرة تمكين المرأة المكونة من ثلاثة أقسام هي:

- قسم التنمية المجتمعية.
- قسم حقوق المرأة.
- قسم الدعم التنسيقي.

وحددت مهام الأقسام والشعب التابعة لها بصورة تفصيلي، نذكر أبرزها:

- تحقيق مبادئ العدالة في عملية التنمية عن طريق ادماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط والسياسيات الحكومية.
- تمكين المرأة الريفية وتوعيتها سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، والنهوض بواقعها عن طريق وضع الإستراتيجيات المعدَّة لهذا الغرض.

- مراجعة القوانين والقرارات والتعليمات التي تكرِّس التمييز بين الجنسين، وتقديم التوصيات اللازمة لتعديلها بالتعاون مع الدائرة القانونية.
- دعم قضايا المرأة في المحافل الدولية وتفعيل دور العراق فيها.
- إعداد قاعدة بيانات مشتركة مع دائرة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات المحلية والدولية المختصة بقضايا المرأة.

انطلاقاً ممَّا سبق فإنَّ دائرة تمكين المرأة هي أعلى سلطة تنفيذية تختص بقضايا المرأة بعد إلغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة، إذ أخذت على عاتقها مهمة تمكين الواقع وتحسينه بصورة تنسجم مع التزامات العراق الدولية وفي التنمية المستدامة والتي تشكِّل المرأة فيها ركيزةً أساسية ومؤشراً مهماً في قضايا حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، تضطلع الدائرة بطيف واسع من المهام المتعلقة بهذا الخصوص وتعمل عبر محاور عديدة، هي: محور القرار الأممي (1325) (أجندة المرأة والسلام والأمن) متمركزة على عوامل القرار الرئيسة وهي: (المشاركة، والحماية، والوقاية)، ومحور لجنة النهوض بواقع المرأة الريفية، ومحور لجنة النهوض بواقع المرأة العراقية، والمحور العام، وعموماً فقد سجلت الدائرة في تقريرها الإنجازي للمدَّة من 26/12/2016 لغاية 11/9/2019 ، فقد بلغت عدد اللقاءات والاجتماعات أكثر من (100) اجتماع، و(58) ندوة ومؤتمراً في محافل مختلفة، و (21) ورشة عمل، و(55) زيارة ميدانية بواقع (11) فريقاً مخصصاً للمتابعة الميدانية، ومن الجدير بالذكر أنَّ دائرة تمكين المرأة تغطي أبرز نشاطاتها والأخبار المتعلقة بمهامها على الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء، ولا توجد أي معلومات إلكترونية أخرى متوفرة عنها؛ لعدم توفُّر موقع إلكتروني خاص بها يعرض تفاصيل عملها وهيكليتها ونشاطاتها اليومية بالتفصيل أسوة بسائر تشكيلات المجلس، في الوقت الذي يتجه فيه العالم لمعرفة أي معلومة عن طريق الأنترنت، وقد حصلنا على كل المعلومات الواردة بخصوصها عن طريق التواصل شخصياً مع موظفي الدائرة، وقد أبدوا تعاوناً كبيراً في تزويدنا بكل ما نحتاجه.

2. دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل

بعد قرار مجلس الوزراء إلغاء وزارة حقوق الإنسان عام 2015 بالقرار الديواني رقم (312)، نُقِلت ملف التزامات العراق المعنية بحقوق الإنسان من وزارة حقوق الإنسان الملغاة إلى دائرة حقوق الإنسان المستحدثة في وزارة العدل، إذ إنَّ أهم التزامات الدائرة هي تحسين سجل العراق وبرامجه

في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وتفعيلها[8]، تتولى الدائرة مهام عدة، من أهمها متابعة تطبيق بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومتابعة السجون ودوائر الإصلاح عن طريق الزيارات الميدانية ووضع الإستراتيجيات اللازمة لحماية حقوق الإنسان في دوائر الدولة، وبهذا الصدد فقد أطلقت الدائرة في وزارة العدل بالتعاون مع حكومة إقليم كردستان خطة وطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 26 حزيران 2021 شملت ثلاث مراحل هي الإعداد والتطبيق والتنفيذ، وحددت أهدافها على النحو الآتي[9]:

- تطوير التشريعات العراقية بما يلائم الاتفاقيات الدولية.
- إعداد السياسات الوطنية التي تخص حماية حقوق الإنسان وتطويرها.
- ترسيخ الإنجازات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.
- بناء القدرات المؤسساتية والفردية وتعزيزها.

من الجدير بالذكر أنَّ الخطة قد شملت (26) قسماً شملَ كل التزامات العراق الدولية وملحوظات الأمم المتحدة حول تقارير الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، وقد حدَّدت لكلِّ قسم جهة مسؤولة وجهات ساندة للتنفيذ وآلية التنفيذ ومدة التنفيذ، أشار التقرير إلى توصيات الأمم المتحدة غير المقبولة والتي لا يمكن تنفيذها؛ لتعارضها مع الشريعة الإسلامية، والقيم الاجتماعية وتوجهات الدولة القانونية واعداً بدراستها دراسةً معمقةً، وإصدار التوضيحات القانونية المناسبة، إلا أنَّ التقرير لم يحدِّد ما هذه التوصيات؟ وماذا يقصد بها؟ ففي الجزء المتعلق بقانون العقوبات العراقي على سبيل المثال، ذكر في الفقرة الأولى منه[10] «تعديل الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات أو إلغاؤها (أسباب الإباحة-وتأديب الزوج لزوجته)»، في الوقت الذي لاقى فيه هذا القانون انتقادات محلية ودولية كثيرة، وكان الرد هو أنَّه مدعمٌ بنصٍّ قرآني من سورة النساء الآية (34) إذ يقول تعالى: ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**)).

8. الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق 2014-2020، وزارة العدل، دائرة حقوق الإنسان، آب،2020، ص8.
9. المصدر نفسه، ص 12.
10. المصدر نفسه، ص21.

3. مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية

انطلاقاً من التزام العراق الدولي فيما يخص حقوق الإنسان، وتحديداً حق الأمن الذي ذُكِرَ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقدر تعلق الأمر بوزارة الداخلية، فقد تشكلت مديرية حقوق الإنسان بهدف رصد تطبيق حقوق الإنسان في الأجهزة الأمنية التابعة للوزارة ومراقبته، وآليات التوقيف، وإلقاء القبض لأسباب سياسية، أو تعرض السجناء إلى التعذيب والانتهاك، كما تتولى المديرية مهمة التنسيق مع سائر المؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية لغرق التوعية والتثقيف بمبادئ حقوق الإنسان لمنتسبي الوزارة، نشرت المديرية آليات عملها عبر موقعها الإلكتروني وكان من أهمها[11]:

- الجانب اللوجستي ويقصد به توفير منظمة حماية لكل مركز توقيف مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون منظومة محكمة من الناحية الأمنية، وتراعي حقوق الإنسان في الوقت نفسه.
- الجانب التثقيفي الذي يجب توفيره للضبَّاط، والمنتسبين، والموظفين العاملين في الوزارة عن طريق الورش والندوات والمؤتمرات، وبتنسيق مع المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
- الجانب القانوني والإنساني والصحي والاجرائي تتعلَّق بمتابعة أحوال الموقوفين من ناحية توفير الطعام، والماء الصالح للشرب، والزيارات الدورية للسجناء من قبل ذويهم بوضع جدول زمني محدَّد.
- الجانب الإجرائي لتعزيز الدور الرقابي عن طريق الجولات الميدانية لمراكز التوقيف، والاطلاع على الآليات المتبعة في تنظيم السجلات الخاصة بشؤون الموقوفين.
- تنسيق العمل مع الوزارات والمؤسسات التي تعنى بموضوع حقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.
- ملف المرأة عن طريق تعزيز مكانة المرأة العاملة في الوزارة أو ما يخص الموقوفة على حدٍّ سواء.

11. مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، تاريخ الاطلاع 25/2/2022، https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=196 .

رابعاً: نماذج من انتهاكات حقوق الإنسان في العراق

مقدمة:

جعل ملف حقوق الإنسان بصفته الدولية دول العالم حريصةً على أن تسعى سعياً دائماً إلى تحسين سياستها عن طريق آليات الحماية التي توفرها لاحترام هذه الحقوق، إذ تنعكس على تحسين صورة النظام السياسي عموماً، ومن ثَمَّ فهي خطوة نحو تعزيز سيادة الدول ومؤشر جيد لمكانتها بين سائر الدول الأخرى، كما أنَّه لن تكتملَ فكرة التحوُّل الديمقراطي إلا بوجود متابعة فعلية لتفاصيل حقوق الإنسان، والانتهاكات التي يمكن أن يتعرَّض لها داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها، ممَّا سبق نجد أنَّ العراق عاملٌ على توفير هذه الآليات عبر سلطاته الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإن لم تكن بالمستوى المطلوب، انطلاقاً من هذا فإنَّ تشخيص هذه الانتهاكات وتحديدها لا يقتصر على المؤسسات الحكومية فقط، لذا سنتطرَّق لنماذج واضحة وصريحة للانتهاكات في العراق على النحو الآتي:

1. الانتهاكات العامة:

- شهد العراق انفتاحاً واسعاً بعد 2003 من ناحية توفُّر خدمة القنوات الفضائية، وتنوُّع الصحف، واستخدام الهواتف النقَّالة، وشبكة المعلومات العنكبوتية (الأنترنت)، دعم وجودها الدستور بالمواد التي كفلت حرية التعبير والحرية الصحافة والطباعة، إلا أنَّها حرية مقيدة، فقد يتعرَّض الصحفيُّون إلى المساءلة؛ لنشرهم معلومات حسَّاسة عن موضوع ما، فضلاً عن التضييق الذي تمارسه بعض الجهات في تسهيل الحصول على البيانات التي يحتاجها الإعلاميين والصحفيين، ويواجه الصحفيُّون مشاكل قضائية؛ بسبب قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدَّل؛ وبسبب عباراته الفضفاضة التي تُسْتَخْدَم ضد الصحفيين؛ بتهمة الإهانة والتشهير وغيرها، نشر تقرير مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) معلومات عن إصدار هيئة الإعلام والاتصالات العراقية بياناً بتاريخ 26 تشرين الأول 2019 (إبَّان الاحتجاجات العراقية الأخيرة)، إذ أعلنت فيه إغلاق (8) محطات فضائية؛ بسبب عدم الامتثال لقواعد البث وأنظمته، ووجهت تحذيراً لخمس قنوات طالبةً منها تصحيح خطابها بطريقة تتوافق مع لوائح البث الإعلامي، كما مدَّد البيان إغلاق قناة لثلاثة أشهر إضافية، وأمر بإغلاق أربع محطَّات أخرى[12]، ومن الجدير بالذكر أنَّ

12. المظاهرات في العراق: التحديث الثاني، حقوق الإنسان، تقرير خاص، مكتب حقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)،5 تشرين الثاني9-كانون الأول،2019، بغداد، العراق، ص6.

مجموعة من منظمات المجتمع المدني المختصة بالإعلام والصحافة تقوم بحملات مناصرة نحو تشريع قانون حق الحصول على المعلومة، في الوقت الذي تعمل جهات سياسية أخرى على إقرار قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الذي يعمل على تقييد حرية التعبير على الأنترنت، وفرض غرامات تصل إلى (10) ملايين دينار عراقي، والسجن لمن يتهم بجريمة جنائية تتعلَّق بالنشر.

- المادة (37) أولاً الفقرة (ج) تنصُّ على «يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي، والجسدي، والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرِّر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وَفْقاً للقانون»، انتُهِكَتْ هذه المادة انتهاكاً كبيراً إبَّان مدَّة الاحتجاجات العراقية–تشرين 2019، فقد نشر فريق (فكِّر بغيرِك) بحثاً عن الدعاوى الكيدية بدعم من منظمة (Impunity Watch) ذكرت فيه صور الانتهاك والتعذيب جمعها الفريق البحثي أثناء مقابلاته مع المعتقلين بعد خروجهم من الاعتقال على النحو الآتي[13]:

- ❖ الإجبار على توقيع اعترافات وتعهدات بالإكراه.
- ❖ التشويه بالسكائر.
- ❖ التعنيف النفسي واللفظي.
- ❖ استخدام الهاتف، أو انتهاك الخصوصية.
- ❖ الضرب بـ»الهراوات»، والعصي وأدوات حادة.
- ❖ الصعق بالكهرباء.
- ❖ الاغتصاب.

2. انتهاكات حقوق المرأة

- يعتمد العراق نظام «كوتا» الذي ساهم في رفع التمثيل النيابي النسوي، فقد حقَّقتِ النساء عام (2006–2010) في الدورة النيابية الأولى (78) مقعداً اعتماداً على «الكوتا» و(21) مقعداً من دون «كوتا» من أصل (275) مقعداً، كما حقَّقت عام (2018–2021)

13. هشام النفاخ، غفران علي، ''بحث الدعاوي الكيدية في احتجاجات تشرين (2019–2020)''،فريق فكر بغيرك،Impunity Watch،2021،ص28

في الدورة النيابية الرابعة (84) مقعداً اعتماداً على «الكوتا» و(20) مقعداً من دون «الكوتا» من أصل (329) مقعداً[14]، إلا أنَّ هناك ضعفاً في الدور الفعلي للمؤسسات الحكومية والجهات المختصة في تمكين المرأة، والسعي لخلق قيادات نسوية تسهم مساهمةً فعليةً في المشاركة السياسية، وصنع القرار، وصياغة السياسات العامة للبلد، ومع ازدياد عدد النساء في مجلس النواب العراقي في دوراته النيابية المتعاقبة؛ إلا أنَّهنَّ غالباً غائبات عن محادثات السلام والمفاوضات.

- مع تأكيد المادة (29) –ثالثاً– من الدستور العراقي على أن «تُمنَعَ كلُّ أشكال العنف، والتعسُّف في الأسرة، والمدرسة، والمجتمع»، فقد واجهت حملات سنِّ قانون حماية الأسرة من العنف الموجَّه ضد أفراد العائلة (الأطفال، والزوجين، وكبار السن) ممانعة واسعة، وعرقلة في إجراءات التصويت عليه من قبل شخصيات حكومية ومسؤولين ونواب لغاية لحظة كتابة البحث، ومن الجدير بالذكر أنَّ مسودة القانون قد عُرِضَت للتصويت عام 2011 وظلَّت ضمن دوامات الحكومات المتعاقبة، وإجراءات المصادقة والتصويت. لعلَّ من أهم الأسباب التي تدعو إلى وجود قانون حماية الأسرة هي المؤشرات المقلقة التي نشرتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتاريخ 11/12/2021 والتي سجلت (5000) شكوى عن العنف الأسري، كما أشار التقرير نفسه إلى انخراط مليون طفل في سوق العمل، وهذا ما يخالف المادة الدستورية المذكورة آنفاً، الفقرة ثالثاً التي تنصُّ على «يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم».

- تكون النساء المنتسبات إلى كل من وزارة الداخلية والدفاع أمام خيار التنازل عن أداء التحية العسكرية من قبل زملائها الرجال مقابل بدل نقدي، ومن ناحية أخرى فقد سجَّلت دراسة نسبة النساء اللاتي يتعرضنَ لعدم مراعاة معايير حقوق الإنسان عند القبض أو التحقيق معهنَّ ما نسبته (50 %)، فيما يتعرَّض (43 %) منهنَّ إلى ابتزاز، ومساومة، وممارسات لا أخلاقية، ويتعرَّض (39.5 %) منهنَّ إلى ابتزاز، وطلب رشوة، ونسبة (36 %) منهنَّ يُتْرَكْنَ في الانتظار مدَّة طويلة؛ لكي تبقى وحدها بعد مغادرة أغلب المراجعين[15].

- ينصُّ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 في المادة الثامنة/2 «للقاضي

14. تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، موجز تنفيذي، يونامي،2020، ص4.

15. تقرير الممارسات غير المقبولة ضد النساء في مراكز الشرطة، مؤسسة ام اليتيم للتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2021، ص11.

أن يأذن بزواج مَن بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقُّق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية»، إذ يمثِّل هذا النص القانوني انتهاكاً صريحاً بحقِّ القاصرين في تبرير تزويجهم بصورة رسمية، كما يعزِّز هذه الظاهرة بصورة كبيرة، بناءً على ما سبق فإنَّ العراق قد سجَّل نسبة (21.7 %) للفتيات اللاتي تزوجنَ قبل بلوغهنَّ سن الثامنة عشر لعام 2011، فيما سجَّل نسبة (25.5 %) للفئة العمرية نفسها عام 2021، وفي الوقت نفسه فقد سجَّل نسبة (4.9 %) للفتيات اللاتي تزوجنَ قبل بلوغهنَّ الخامسة عشر لعام 2011، ونسبة (10.5 %) للفئة نفسها في عام 2021[16].

3. انتهاك حقوق الأقليات

- نصَّتِ المادة (14) من الباب الثاني من الدستور (الحقوق والحريات) على «العراقيُّون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماع»، إذ يعاني اتباع المعتقد البهائي من تحريم ممارسة طقوسهم الدينية وَفْق قانون تحريم النشاط البهائي رقم (105) لعام 1970 فيحكم بالسجن مَن يروِّج للبهائية أو ينشر دعوتها بأيِّ صورة من الصور، وينصُّ على إغلاق المحافل البهائية كافَّة، وإيقاف نشاطها، وتصفية أموالها، ويعاقب بالحبس مدة (10) سنوات مَن يخالف ذلك، وقد تحوَّل الحكم إلى الإعدام عام 1979 [17]، يخالف هذا القانون النص الدستوري أعلاه فضلاً عن أنَّ الدستور العراقي لم يذكر الديانة البهائية كأقلية عراقية لها تاريخ طويل في هذه البقعة من العالم، وهذا أيضاً يخالف كلاً من المادة (41) التي تنص على أنَّ «العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم، وينظَّم ذلك بقانون» والمادة (42) التي تنصُّ على أنَّ «لكلِّ فردٍ حرية الفكر والضمير والعقيدة»، ويواجه البهائيُّون مشاكل في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وقضايا الزواج داخل المحاكم، وحرمانهم من ممارسة طقوسهم الدينية.

- تعرَّض المسيحيُّون بعد عام 2003 إلى عديدٍ من الانتهاكات التي تمثَّلت بالقتل والاختطاف وتفجير أماكن العبادة في محافظات عدَّة، كما تعرَّضوا إلى التهجير والقتل إبَّان مدَّة

16. المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراقIraq Women Integrated Social and Health survey، I-WISH II، 2021، الجهاز المركزي للإحصاء، قسم التنمية البشرية، ص18.

17. سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية، جامعة الكوفة، كلية الآداب، جمعية الامل،2017، ص128.

سيطرة تنظيم «داعش»، ممَّا دفع كثير منهم نحو الهجرة إلى خارج العراق بموجات متتالية مسببة قلق من إمكانية تلاشي وجودهم في السنوات المقبلة.

- نصَّ قانون الانتخابات المعدَّل رقم (26) لسنة 2009 في البند الخامس منه على أن «تكون المقاعد المخصصة من «الكوتا» للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة»، وقد أغفل النص سائر المكونات مثل: (الصابئة، والإيزيديّين المنتشرين في محافظات العراق مثل الموصل ودهوك)[18].

- بعد ما تعرَّض له الإيزيديُّون من انتهاكات صارخة على يد تنظيم «داعش»، مثل: استرقاق النساء، وتشريدهم من أماكن سكناهم في سنجار وغيرها، فقد أعلن الاتحاد الأوربي في أكثر من مرة عن وجود (120.000) شخص منهم ممَّن عادوا إلى ديارهم يواجهون تحديات كبيرة في الاستمرار بالبقاء في ظل غياب الخدمات الحيوية والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من أساسيات سبل العيش، فضلاً عن (2800) إيزيدي ما زالوا في عِداد المفقودين لغاية الآن[19].

واقع ناشطي حقوق الإنسان في العراق: دراسة ميدانية

وَفْقَ للإجراءات المنهجية صُمِّمَتِ استمارة استبانة، ووزِّعت على (79) ناشط/ة للتعرُّف على مدى التزام/ها بمبادئ حقوق الإنسان في السلوك اليومي، وعليه راعتِ الظروف المناسبة للاستبانة من حيث المكان المناسب والوقت المناسب للأدلاء المبحوثين بإجاباتهم حتى نصل إلى أعلى قدر ممكن من الدقة. وتضمنت استمارة الاستبانة نوعين من البيانات، وهي موزَّعة كما يلي:

- بيانات أولية: تضم خمس أسئلة تتعلَّق بالتعرُّف على جنس المبحوثين وأعمارهم، وخصائصهم العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية.
- بيانات تخص موضوع الدراسة: وهي تضم مؤشرات عِدَّة، قسِّمت على النحو الآتي:
  - العنف.
  - التمييز.
  - الحريات.

18. كاروان أورحمان إسماعيل، وفلاح مصطفى صديق، «المحكمة الاتحادية العليا وحماية الأقليات في العراق: دراسة تحليلية-تطبيقية»، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد4، كلية القانون والسياسة، ب.د، ص272.
19. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة موقع الأمم المتحدة: https://news.un.org

- حقوق المرأة.
- المساواة.

كان حجم العينة (79) مبحوث/ة ووُزِّعتِ استمارة الاستبانة عليهم بطريقة (العينة العمدية)، وأجريت الدراسة على عينة من الناشطين والمدافعين العاملين في بغداد في قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان.

تحليل البيانات الأولية للمبحوثين

أولاً: البيانات الأولية لمجتمع الدراسة

يبيّن جدول وشكل (1) النوع الاجتماعي

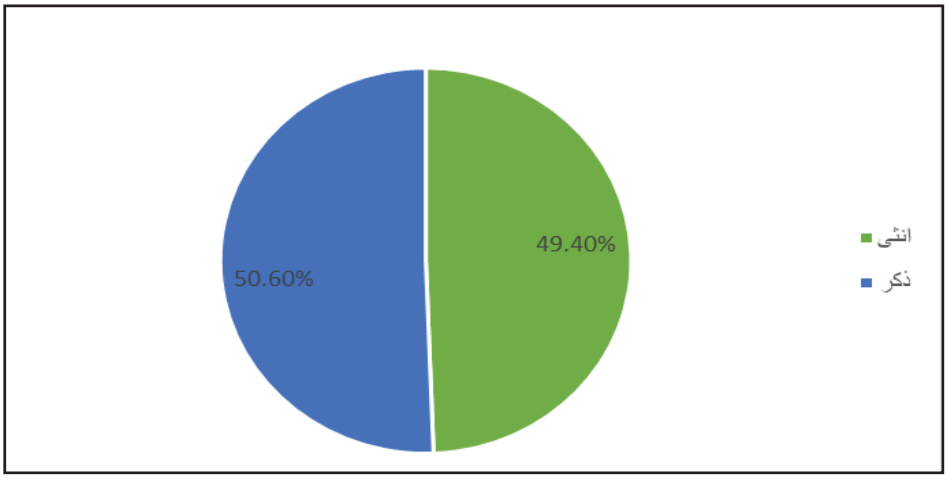

النوع الاجتماعي	التكرار	النسبة المئوية
أنثى	39	49.4
ذكر	40	50.6
المجموع	**79**	**% 100**

تشير بيانات الجدول والشكل رقم (1) إلى أنَّ عدد الإناث (39) ونسبتهم (49.4 %)، أمَّا الذكور فعددهم (40)، ونسبتهم (50.6 %)، وجاءت هذه النسبة بالصدفة نظراً إلى أنَّ العينة كانت عمدية بالأساس، وقد حرصت الباحثة على تمثيلٍ متساوٍ في النوع الاجتماعي.

تُعدُّ النسب المتقاربة للمبحوثين الإناث والذكور مؤشراً إيجابياً في وجود عدد جيد من النساء الفاعلات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في المجتمع المدني، من ناحية أخرى قد يشكِّل وجودهنَّ في هذا المجال فرصةً للتمكين على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، وهو فرصة جيدة أيضاً في اكتشاف طاقات قيادية شابة، والتي طالما افتقرنا وجودها في كثيرٍ من المحافل الوطنية.

يبيّن جدول وشكل (2) الفئات العمرية

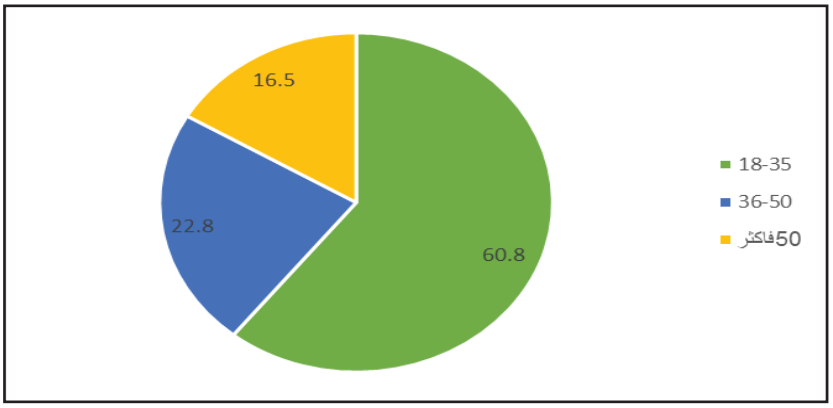

العمر	التكرار	النسبة المئوية
18-35	48	60.8
36-50	18	22.8
50 فأكثر	13	16.5
المجموع	**79**	**% 100**

تشير بيانات الجدول والشكل (2) إلى أنَّ أعمار المبحوثين (18-35) عددهم (48) ونسبتهم (60.8 %)، في حين من تتراوح أعمارهم بين (36-50) بلغ عددهم (18) ونسبتهم (22.8 %)، أمَّا مَن كانت أعمارهم (50 فأكثر) فكان عددهم (13) ونسبتهم (16.5 %).

في العادة تقسم الفئات العمرية أعلاه إلى فئة (شاب، وناضج، وكبير السن)، وقد سجَّل المبحوثون الشباب أعلى نسبة مشاركة في الاستبانة، تلاه نسبة المبحوثين الناضجين ثم أخيراً كبار السن، ولعلَّ هذا يقودنا لتصوّر أنَّ المجتمع المدني مجتمع فتي غالبيته من الشباب اليافع الذي ما يزال في بداية حياته، يستمد فرصته في التعلم ممَّن سبقوه في هذا المجال، وهم الناشطون الناضجون، وكبار السن على حدٍّ سواء الذين اكتسبوا خبرة العمل الميدانية والفعلية في مجال المدافعة عن حقوق الإنسان منذ أكثر من (18) عاماً، منذ أن تغيَّر نظام الحكم السابق وأُتِيحَ للعراق فرصة تعدُّد المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وشهد الانفتاح على العالم، والتواصل مع منظمات دولية أخرى، ساهمت في دعم تطور هذا المجال .

يبيّن جدول وشكل (3) المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ابتدائية فما دون	1	1.3
متوسطة	4	5.1
إعدادية	7	8.9
دبلوم	3	3.8
بكالوريوس	54	68.4
شهادة عليا	10	12.7
المجموع	**79**	**% 100**

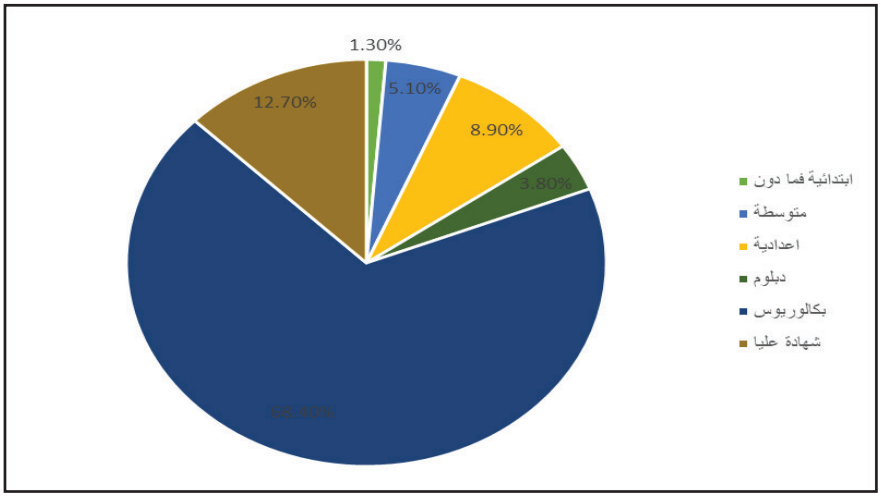

تشير بيانات الجدول والشكل رقم (3) فيما يتعلق بالتحصيل الدراسي إلى أنَّ مَن يمتلكون شهادة الابتدائية فما دون كان عددهم (1) ونسبتهم (1.3 %)، فيما يبلغ عدد خريجي المتوسطة (4) ونسبتهم (5.1 %)، والإعدادية عددهم (7) ونسبتهم (8.9 %)، والدبلوم (3) ونسبتهم (3.8 %)، والبكالوريوس عددهم (54) ونسبتهم (68.4 %)، أمَّا حملة الشهادات العليا فقد بلغ عددهم (10) ونسبتهم (12.7 %).

يقودنا تنوُّع بيانات الجدول ونسبه لحقيقة وجود طيف واسع من مستويات التعليم عند الناشطين في المجتمع المدني، وقد يكون هذا التنوعُّ حافزاً لتطوير قدرات الآخرين وإمكانيَّاتهم، وتشير ارتفاع نسبة الناشطين من حملة شهادة البكالوريوس (68.4 %) والدراسات العليا (12.7 %) إلى ارتفاع المستوى العلمي عند الأغلبية، ومن ثَمَّ نفترض أنَّ المستوى المعرفي عندهم بصورة أوسع، ولا سيَّما فيما يخص مبادئ حقوق الإنسان!

يبيّن جدول وشكل (4) مهن المبحوثين

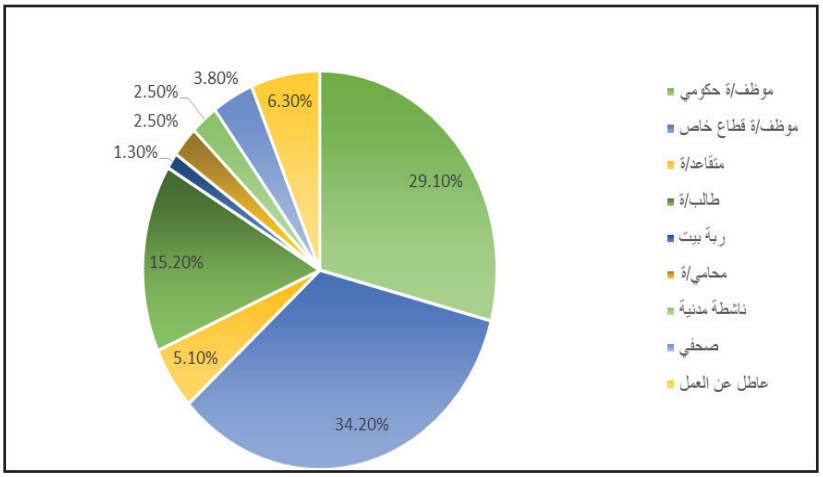

المهنة	التكرار	النسبة
موظف/ة حكومي	23	29.1
موظف/ة قطاع خاص	27	34.2
متقاعد/ة	4	5.1
طالب/ة	12	15.2
ربة بيت	1	1.3
أخرى	7	8.8
عاطل عن العمل	5	6.3
المجموع	**79**	**% 100**

تشير بيانات الجدول والشكل رقم (4) إلى أنَّ عدد الموظفين الحكوميين (23) ونسبتهم (29.1 %)، فيما بلغ عدد الموظفين العاملين في القطاع الخاص (27) ونسبتهم (34.2 %)، أمَّا المتقاعدون فبلغ عددهم (4) ونسبتهم (5.1 %)، أمَّا عدد الطلاب فسجلوا عدد (12)

بنسبة (15.2 %)، وقد سجل بعض المبحوثين وظائف أخرى في حقل (أخرى تذكر) وكان عدد ربات البيوت (1) ونسبتهم (1.3 %)، وعدد المحامين (2) ونسبتهم (2.5 %)، وعدد الناشطين المدنيين (2) ونسبتهم (2.5 %)، وعدد الصحفيين (3) ونسبتهم (3.8 %)، فيما سجل العاطلون عن العمل عدد (5) ونسبتهم (6.3 %).

نلحظ من البيانات أعلاه أنَّ أعلى نسبة هي نسبة الموظفين العاملين في القطاع الخاص، وقد يعني بذلك أنَّه موظف في منظمة أو دولية وهذا ما سوف يؤكِّده الجدول رقم (6) والجدول رقم (7) الذي يبيِّن مكان العمل، والدور أو المنصب الذي يشغله الناشط. لعل هذا التفاوت في النسب يبيِّن الفرق بين مَن يعمل في هذا المجال كفرصة عمل ومورد اقتصادي وبين مَن يحقِّق ذاته ويحقِّق استقلاله المادي في الوقت نفسه!، أمَّا نسبة الموظفين الحكوميين فقد كانت ثاني أعلى نسبة بعد الموظفين العاملين في القطاع الخاص، وهذا قد يعني أنَّ اهتمام هذه الفئة بالنشاط المدني لا يرجع بالضرورة للبحث عن مورد مالي أو وظيفة، فهو قد يكون مستقر مادياً نسبياً إلا أنَّه قد يبحث عن حقوقه أو قد يجد في صفة الناشط فرصةً لاكتساب خبرات إضافية.

أمَّا ارتفاع نسبة الطلاب فيؤيِّد فكرة أنَّ المجتمع المدني مجتمع فتي، ونلحظ من النسب الأخرى تنوُّع الوظائف ومستوياتها، وهذا مؤشر جيد في تشكيل المجتمع المدني اهتمام فئات كثيرة.

يبيّن جدول وشكل (5) الحالة الاجتماعية للمبحوثين

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
عزباء/عازب	49	62
متزوج/ة	24	30.4
منفصل/ة	5	6.3
أرمل/ة	1	1.3
المجموع	**79**	**% 100**

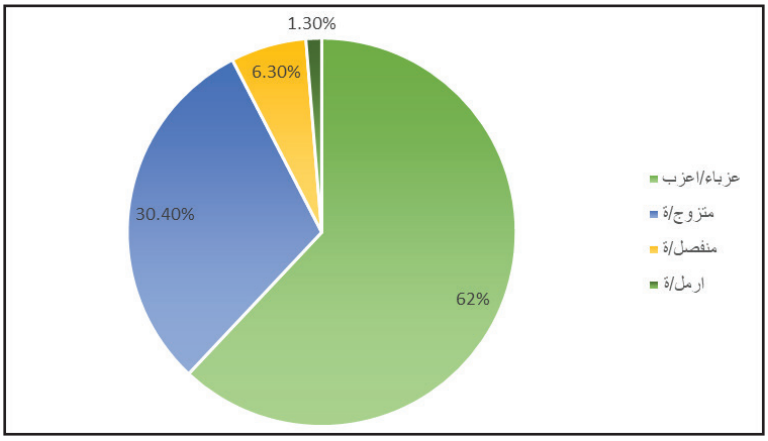

تشير بيانات الجدول والشكل رقم (5) إلى أنَّ عدد مَن سجَّلوا حالة عزباء/عازب (49)، ونسبتهم (62 %)، أمَّا المتزوج/ة فبلغ عددهم (24) ونسبتهم (30.4 %)، وقد سجَّل المنفصل/ة عدد (5) بنسبة (6.3 %)، وأخيراً سجَّل الأرمل/ة عدد (1) بنسبة (1.3 %).

لعلَّ ارتفاع عدد من سجَّلوا عازب/اء في الحالة الاجتماعية يعود إلى أنَّ نسبة كبيرة منهم ما زالوا طلَّاباً، وأنَّ نسبة المتزوجين هي النسبة التي تُشير إلى أنَّ الناشطين يتمتعون باستقرار نسبي من الناحية المادية التي تؤهلهم إلى أن يكون عندهم مسؤوليات عائلية واجتماعية، ولعلَّ زيادة اهتمام غير المتزوجين يعود إلى تمكُّنِهم من العمل الاجتماعي بعيداً عن مسؤوليات العائلة التي تتيح لهم حرية أكبر في النشاط والحركة.

يبيّن جدول وشكل (6) مكان عمل الناشطين

مكان العمل	التكرار	النسبة
منظمات مجتمع مدني	56	70.8
مؤسسات حكومية	6	7.6
فرق تطوعية شبابية	9	11.4
أخرى	8	10.2
المجموع	**79**	**% 100**

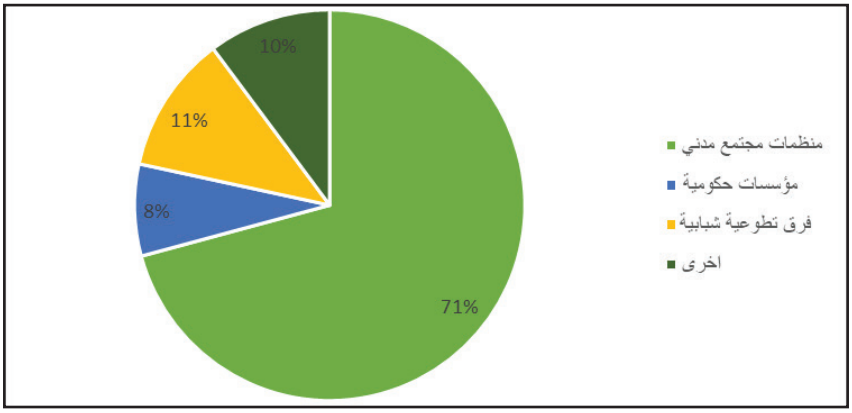

تُشير بيانات الجدول والشكل رقم (6) إلى أنَّ مكان مَن يعمل في منظمات المجتمع المدني عددهم (56) بنسبة (70.8 %)، كما سجَّل مَن يعمل في مؤسسات حكومية عدد (6) بنسبة (7.6 %)، كما سجَّل مَن يعمل في فرق تطوعية شبابية (9) بنسبة (11.4 %)، أمَّا أماكن العمل الأخرى فسجَّل عدد (8) بنسبة (10.2 %).

سجَّلت نسبة الفرق التطوعية الشابة أعلى نسبة؛ وهي (11.4 %)، ولعلَّ هذهِ النسبة تتفق مع ارتفاع نسبة الطلاب في جدول أعمال المبحوثين رقم (4)، وهذا يؤيِّد فكرة أنَّ المجتمع المدني فتي وشاب.

يبيّن جدول وشكل (7) دور/منصب المبحوث الوظيفي

المنصب الوظيفي	التكرار	النسبة
رئيس	10	12.7
مسؤول ثانٍ	14	17.7
عضو	23	29.1
متطوع	10	12.7
أخرى	17	21.5
لا يوجد	5	6.3
المجموع	**79**	**% 100**

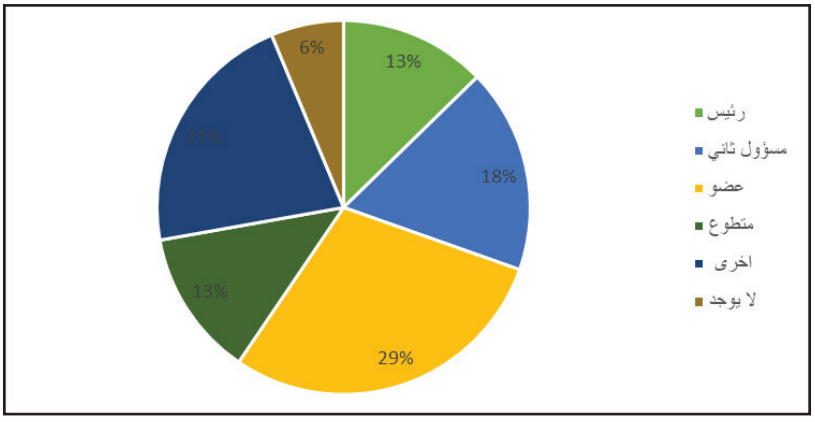

أشار الجدول والشكل رقم (7) إلى أنَّ عدد رؤساء المنظمات (10) بنسبة (12.7 %)، أمَّا عدد نائب الرئيس أو من يأتي بعده فـ(14) بنسبة (17.7 %)، وسجَّل عدد الأعضاء (23) بنسبة (29.1 %)، أمَّا المتطوعون (10) فنسبتهم (12.7 %)، والوظائف الأخرى كانت (17) بنسبة (21.5 %)، أمَّا مَن لم يسجل أي معلومة فعددهم (5) بنسبة (6.3 %).

تبيّن معلومات جدول وشكل رقم (6) أنَّ كلَّ مَن سجَّلوا مناصبهم الوظيفية يعملون

ناشطين أو مدافعين عن حقوق الإنسان، وكانت النسبة الأعلى لمنصب عضو، إذ سجَّلت أعلى نسبة وهي (29.1 %)، أمَّا المتطوعين والوظائف الأخرى قد تشير إلى أنَّها وظائف ثانوية لمَن سجَّل مهنة موظَّف أو طالب في الجدول والشكل رقم (4).

ثانياً: النتائج الثانوية لمجتمع الدراسة:

يبيّن جدول وشكل (8) مدى اطلاع الناشطين على مواد شرعة حقوق الإنسان

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	45	57
لا	13	16.5
إلى حدٍّ ما	21	26.6
المجموع	79	% 100

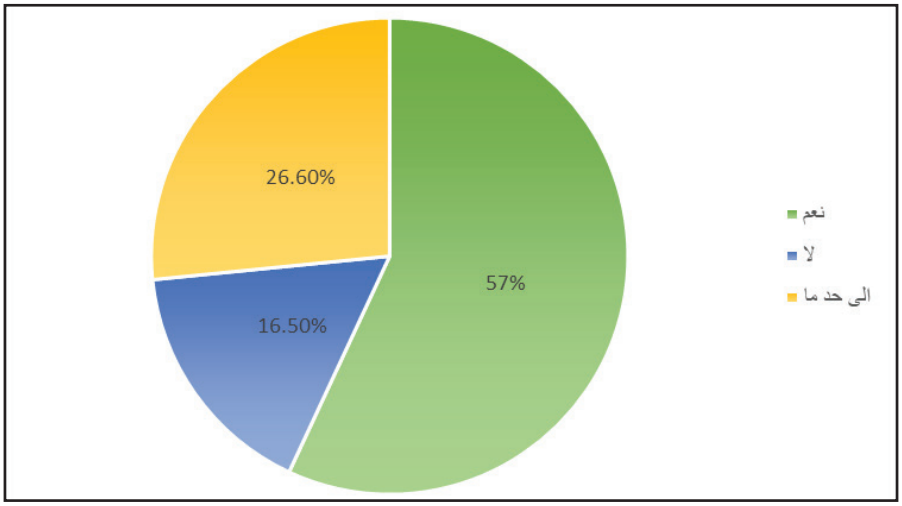

أشار الجدول والشكل رقم (8) إلى أنَّ عدد من أجاب بـ(نعم) كان (45) ونسبتهم (57 %)، أمَّا من أجاب ب(لا) فعددهم (13) ونسبتهم (16.5 %)، وفي حقل (إلى حدٍّ ما) سجل عدد (21) ونسبتهم (26.6 %).

إنَّ ارتفاع نسبة من أكَّد اطلاعه على مواد شرعة حقوق الإنسان سواءً أكان جوابه (نعم) أم (إلى حدٍّ ما) والذين بلغت نسبتهم ما يقارب (84 %) هم من الناشطين الذين حصلوا على فرصة تدريب تشمل هذه المعلومات في ورش تدريبية، أو قد حضروا ندوات بهذا الخصوص، أو أي طريقة أخرى؛ أمَّا حقيقة هذا الاطلاع فهو ما سيؤكِّده جدول وشكل رقم (10)، أمَّا مَن أجاب بعدم اطلاعه على مواد شرعة حقوق الإنسان فقد كان صادقاً جداً.

يبيّن جدول وشكل (9) مدى تبنّي الناشطين مبادئ حقوق الإنسان في القضايا التي يدافعون عنها

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	69	87.3
إلى حدٍّ ما	10	12.7
المجموع	79	% 100

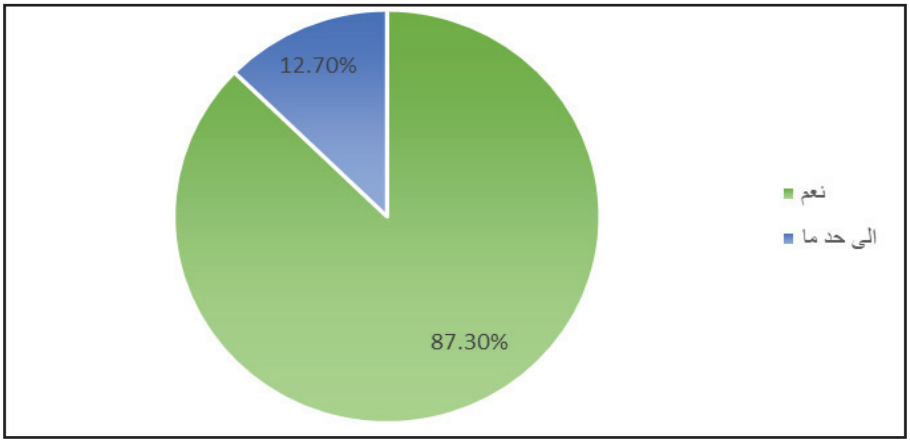

توضّح بيانات الجدول والشكل (9) أنَّ الناشطين الذين يتبنَّون مبادئ حقوق الإنسان في القضايا التي يدافعون عنها قد بلغ عددهم (69) ونسبتهم (87.3)، أمَّا مَن سجَّل خيار (إلى حدٍّ ما) فقد بلغ عددهم (10) ونسبتهم (12.7).

تقارب نسبة من أجاب بـ(نعم) في الجدول رقم (9) البالغة (78 %) تقارب نسبة من أكَّد اطلاعه على مواد الشرعة في الجدول رقم (8) والتي كانت ما يقارب (84 %)، في حين تبيِّن النسب التي سجَّلها الجدولانِ التاليان انخفاض مصداقية المبحوثين في إجاباتهم عن طريق التناقض في الإجابات على الأسئلة اللاحقة، والتي ستُوضَّح لاحقاً في جدول رقم (10) وجدول رقم (11).

يوضِّح جدول وشكل (10) مدى معرفة الناشطين بالفرق بين شرعة حقوق الإنسان وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
كلاهما واحد	13	16.5
الإعلان أسس لوجود الشرعة	38	48.1
لا علاقة بينهما	7	8.9
لا أعرف	21	26.6
المجموع	**79**	**% 100**

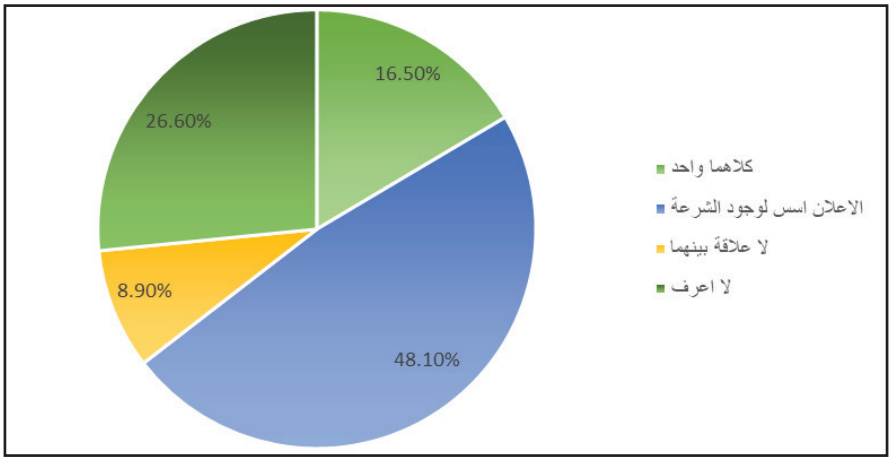

توضِّح بيانات الجدول والشكل رقم (10) الفرق بين الشرعة والإعلان وقد كان عدد مَن يعتقد أنَّ كليهما واحد (13) ونسبتهم (16.5 %)، أمَّا مَن ظنَّ أنَّ الإعلان أُسِّسَ لوجود الشرعة فكان عددهم (38) وبنسبة (48.1 %)، فيما أجاب بـ(لا علاقة بينهما) عدد (7) ونسبة (8.9 %)، والذين لا يعرفون الإجابة الصحيحة سجَّلوا عدد (21) بنسبة (26.6 %).

إنَّ الإجابة الصحيحة لهذا السؤال هي أنَّ الإعلان أُسِّسَ لوجود الشرعة، وقد بلغت نسبة المبحوثين الذين أجابوا بصورة خاطئة نسبة (52 %)، وهذا مؤشِّر عن انخفاض مستوى مصداقية المبحوثين الذين أكَّدوا اطلاعهم على مواد شرعة حقوق الإنسان في الجدول رقم (8)، إذ إنَّ الشرعة تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين!

يبيِّن جدول وشكل (11) نسبة المشاعر المتناقضة التي يشعر بها الناشطون بين مبادئ حقوق الإنسان وما يطبقه في الواقع

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	29	36.7
لا	26	32.9
إلى حدٍّ ما	24	30.4
المجموع	**79**	**% 100**

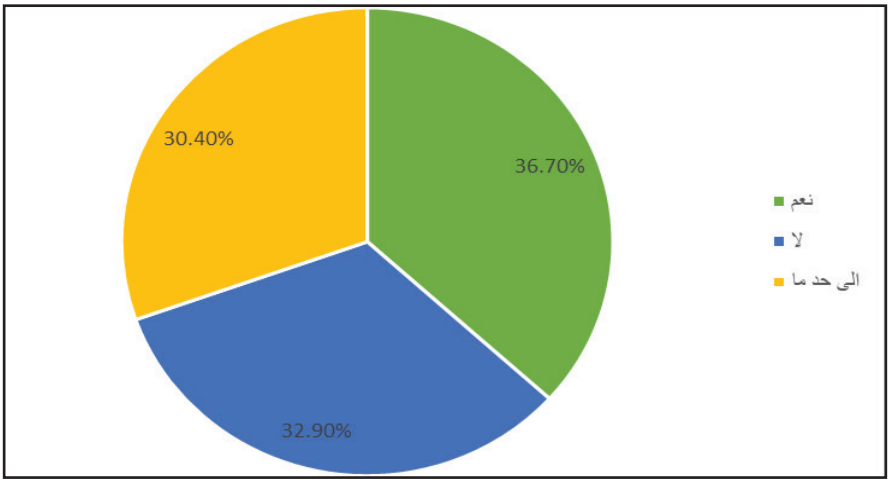

أظهرت بيانات الجدول والشكل رقم (11) أنَّ من يشعر بالتناقض بين مبادئ حقوق الإنسان وبين ما يطبقه في الواقع بلغ عددهم (29) ونسبتهم (36.7 %)، بينما من لا ينتابه هذا الشعور فقد كان عددهم (26) بنسبة (32.9 %)، اما عدد من سجل إجابة (إلى حدٍّ ما) عددهم (24) بنسبة (30.4 %).

بلغ عدد المبحوثين الذين يشعرون بالتناقض بين مبادئ حقوق الإنسان وبين ما يمارسوه في الواقع (67.1 %)، ويبيّن هذا السؤال –أيضاً– انخفاض مستوى مصداقية المبحوثين الذين أكَّدوا تبنيهم مبادئ حقوق الإنسان في القضايا التي يدافعون عنها في الجدول رقم (9)، إذ بلغت نسبتهم (87.3 %)!

يبيّن جدول وشكل (12) نسبة أسلوب التشهير الذي يمارسه بعض الناشطين في المجتمع المدني

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	48	60.8
لا	8	10.1
إلى حدٍّ ما	23	29.1
المجموع	**79**	**% 100**

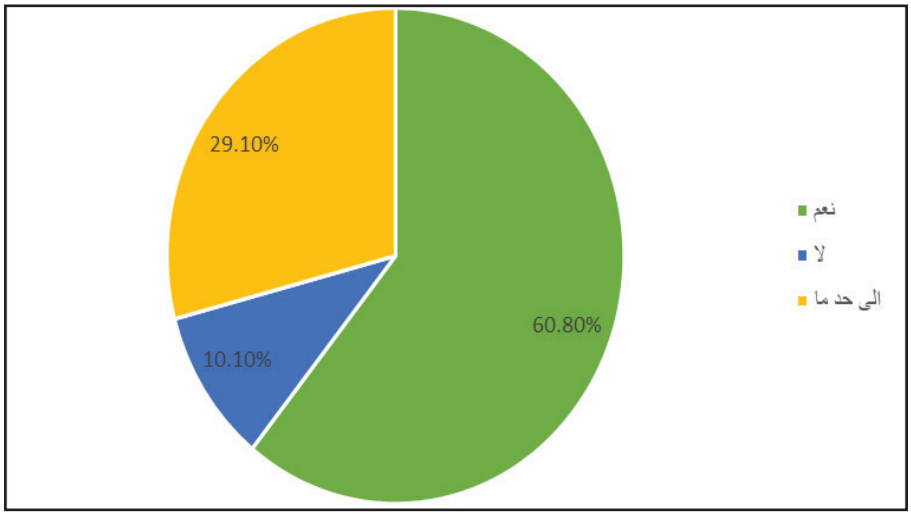

توضح بيانات الجدول والشكل (12) أنَّ عددَ مَن يرى أنَّ بعض الناشطين يمارسون أسلوب التشهير بحق زملائهم هي (48) بنسبة (60.8 %)، ومَن لا يتفق مع هذا الرأي عددهم (8) بنسبة (10.1 %)، أمَّا عدد مَن سجَّل إجابة (إلى حدٍّ ما) فعددهم (23) بنسبة (29.1 %).

يدلُّ انخفاض نسبة من أجاب بـ(لا) على معاناة النسبة الأكبر من الناشطين من وجود زملاء يمارسون أسلوب التشهير ضد مَن يختلف معهم، ولا يوجد تفسير آخر لسلوك التشهير غير أنَّه يمثِّل انتهاكاً لحقوق الإنسان يسلكه الناشطون فيما بينهم، وبنسبة عالية جداً.

يبيّن جدول وشكل (13) رأي الناشطين في خطورة بعض العادات المستحدثة مثل المساكنة، إذ كان السؤال: العادات المستحدثة مثل المساكنة –العلاقة بين اثنين خارج الأطر الرسمية والاجتماعية– خطيرة على المجتمع.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	29	36.7
لا	27	34.2
إلى حدٍّ ما	23	29.1
المجموع	**79**	**% 100**

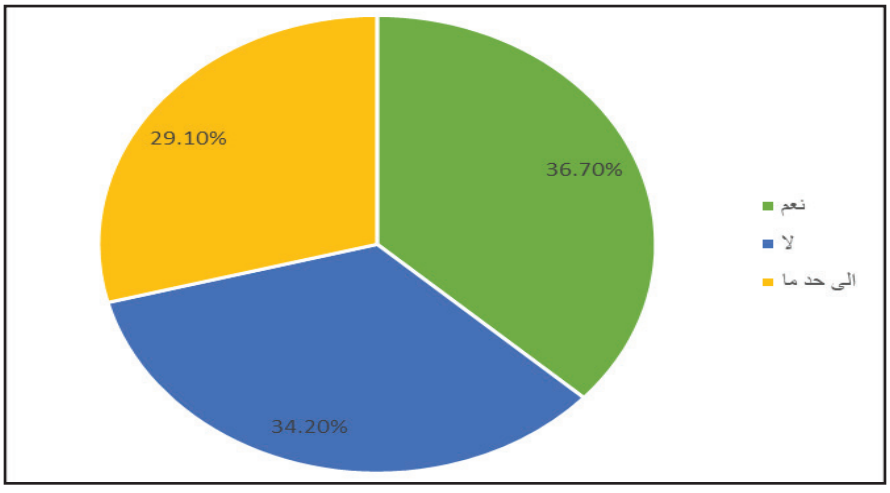

توضِّح بيانات الجدول والشكل (13) أنَّ عدد مَن يرى خطورة بعض العادات المستحدثة هو (29) بنسبة (36.7 %)، ومَن لا يتفق مع هذا الرأي عدهم (27) بنسبة (34.2 %)، أمَّا عدد مَن سجَّل إجابة (إلى حدٍّ ما) عددهم (23) بنسبة (29.1 %).

يشكِّل الموافقين والذين رأيهم (إلى حدٍّ ما) ما نسبته (65.8 %) من العينة، إذ نرى مناقضة هذا الموقف للمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والذي يقضي بعدم تعريض أحد لتدخُّل تعسفيٍّ في حياته أو شؤونه الخاصة.

يبيِّن جدول وشكل (14) نسبة من يرى أنَّ قرار «اللاإنجابية» الذي يتخذه بعض الأزواج هو قرار خاطئ

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	16	20.3
لا	47	59.5
إلى حدٍّ ما	16	20.3
المجموع	**79**	**% 100**

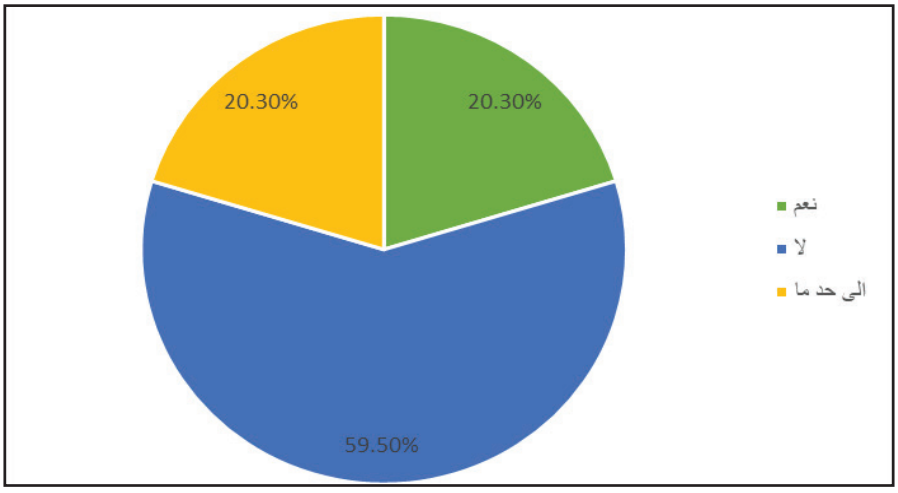

توضح بيانات الجدول والشكل (14) أنَّ عدد مَن يرى قرار «اللاإنجابية» خطأ يرتكبه الأزواج هو (16) بنسبة (20.3 %)، ومَن لا يتفق مع هذا الرأي عدهم (47) بنسبة (59.5 %)، أمَّا عدد مَن سجَّل إجابة (إلى حدٍّ ما) عددهم (16) بنسبة (20.3 %).

يبقى قرار الإنجاب هو قرار محصور بين كلٍّ مِن الزوجة والزوج، وأنَّ نسبة كل مَن أجاب بـ(نعم، أو إلى حدٍّ ما) والتي بلغت نسبتهم (40.1 %) قد مارس انتهاك حق الآخرين في اتخاذ قرارتهم الشخصية، وهو أيضاً ناقض المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي سبق ذكرها في الجدول السابق.

يبيّن جدول وشكل (15) رأي الناشطين في مقولة (عدو المرأة هي المرأة)

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	28	35.4
لا	27	34.2
إلى حدٍّ ما	24	30.4
المجموع	79	% 100

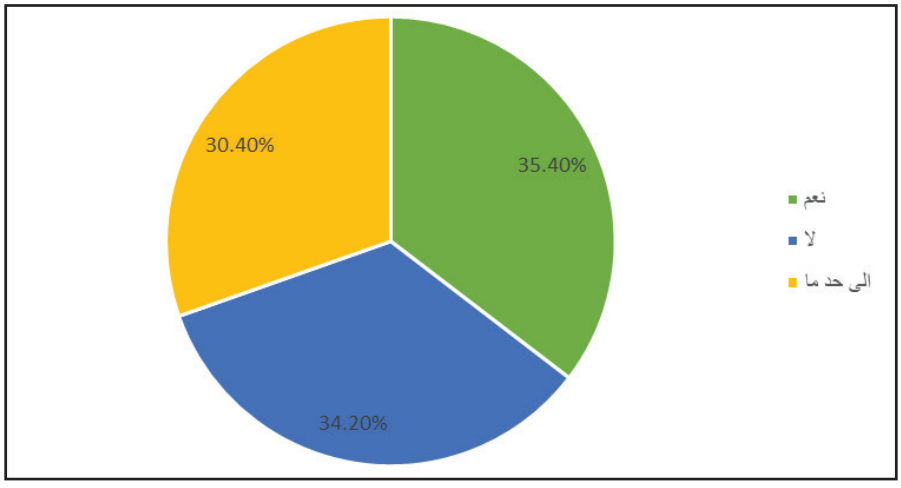

توضّح بيانات الجدول والشكل (15) أنَّ مَن يؤيّد مقولة (عدو المرأة هي المرأة) عددهم (28) بنسبة (35.4 %)، ومَن لا يتفق مع هذا الرأي عددهم (27) بنسبة (34.2 %)، أمَّا عدد من سجل إجابة (إلى حدٍّ ما) فعددهم (24) بنسبة (30.4 %).

مع أنَّ المقولة تميزية، وتحمل بين طياتها مفهوماً تحريضياً؛ إلَّا أنَّ نسبة مَن وافق عليها ومَن وافق إلى حدٍّ ما كانت (65.8 %)، وهي نسبة عالية جداً في وسط يدافع عن حقوق المرأة!

يبيّن جدول وشكل (16) رأي الناشطين في أنَّ النساء أقل قدرةً على القيادة أسرياً واجتماعياً وسياسياً

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	3	3.8
لا	67	84.8
إلى حدٍّ ما	9	11.4
المجموع	**79**	**% 100**

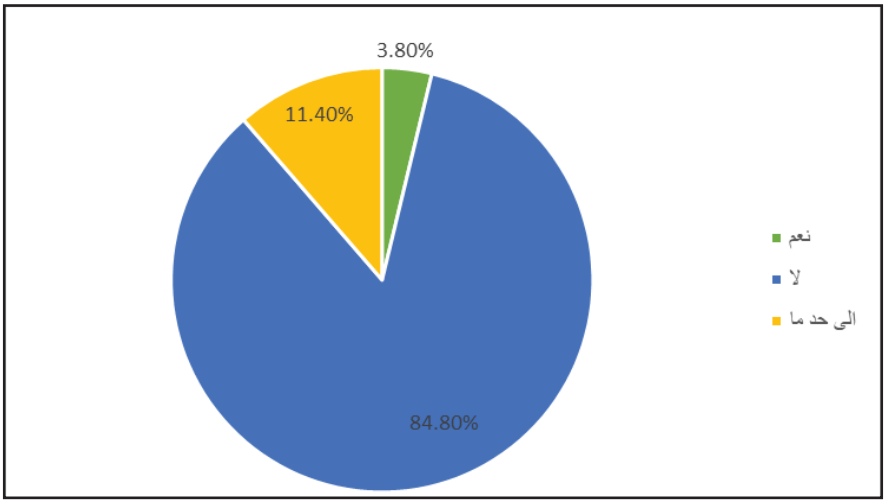

توضِّح بيانات الجدول والشكل (16) أنَّ عدد مَنِ اتفق في عدم قدرة المرأة هو (3) بنسبة (3.8 %)، ومَن لا يتفق مع هذا الرأي عدهم (67) بنسبة (84.8 %)، أمَّا عدد مَن سجَّل إجابة (إلى حدٍّ ما) فعددهم (9) بنسبة (11.4 %).

يؤمن الغالبية العظمى من المبحوثين بقدرة المرأة على القيادة على الصعيد الأسري والاجتماعي والسياسي، وتُعد هذه النسبة مؤشراً مهماً على أنَّ بيئة المجتمع المدني هي بيئة جيدة للنساء اللاتي يبحثنَ عن فرصٍ للتمكين الأسري، والاجتماعي، والسياسي؛ لارتفاع تقدير الناشطين لإمكانية المرأة بوصفها قائداً.

يبيِّن جدول وشكل (17) رأي الناشطين في قرار أحد أفراد عائلته في الزواج من شخص يحمل جنسية دولة يصنفها كعدو للعراق.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
لا أمانع ذلك	43	54.4
لا أمانع ذلك لكن أنصحه/ها	29	36.7
أمانع ذلك بكل ما أوتيت من قوة	7	8.9
المجموع	**79**	**% 100**

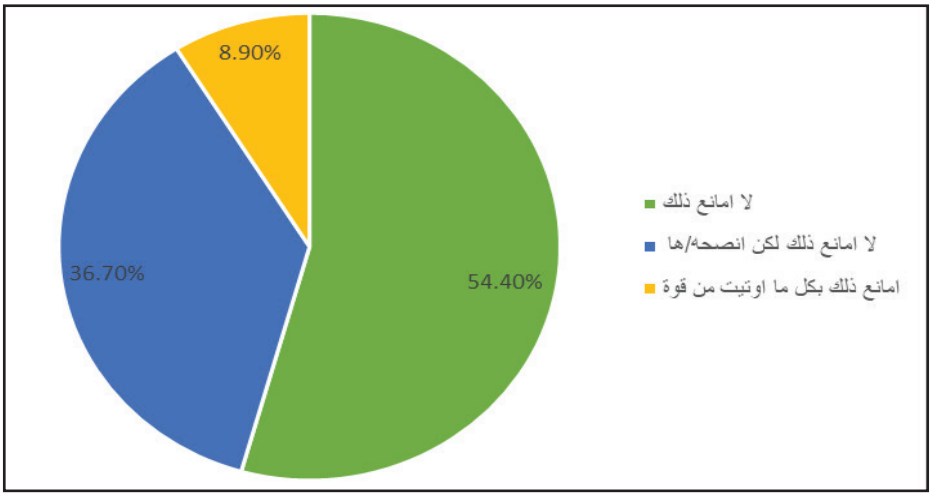

توضّح بيانات الجدول والشكل (17) أنَّ عدد مَن لا يمانع من زواج أحد أفراد عائلته من شخص يحمل جنسية دولة يصنفها كعدو هو (43) بنسبة (54.45 %)، أمَّا مَن لا يمانع لكنَّه يحاول أن ينصحه/ها فعددهم (29) بنسبة (36.7 %)، أمَّا مَن عبَّر عن رفضه القاطع فبلغ عددهم (7) بنسبة (8.9 %).

بلغ عدد المبحوثين الذين أجابوا بعدم ممانعتهم (54.4 %) وتشير هذه النسبة إلى أنَّ هؤلاء الناشطين يقرُّون بالحقوق الفردية للأشخاص بمعزل عن السياسية، وعن مواقفهم تجاه القضية، أمَّا مَن مانع هذا بكلِّ قوة بلغت نسبتهم (8.9 %)، وتمثِّل هذه الإجابة انتهاك حق الفرد في خيار زواجه ممَّن يراه مناسباً، ومِن ثَمَّ فهو انتهاك لحق شخصي، وانتهاك للمادة (16/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضي بحق الأفراد في الزواج من دون قيد بسبب العرق أو الجنسية.

يبيّن جدول وشكل (1–18) الخيارات التي يتخذها الناشطين في التعامل مع شخص مثلي الجنس وَفْق الخيارات المتاحة في السؤال: السماح بأن يكون جاره.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	65	82.3
لا	14	17.7
المجموع	**79**	**% 100**

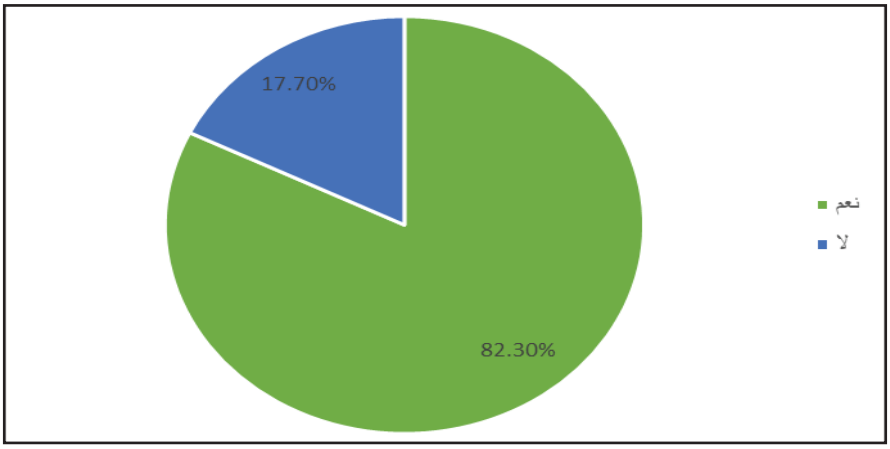

توضّح بيانات الجدول والشكل(1-18) أنَّ عدد مَن لا يمانع بأن يكون جيرانه مثلي الجنس هو (65) بنسبة (82.3 %)، ومَن لا يسمح بهذا الخيار عددهم (14) بنسبة (17.7 %). ويهدف السؤال عن (المثليين) لا لغرض الترويج لهم؛ وإنَّما لفحص مدى فهم ناشطي حقوق الإنسان لمديات تقبُّلهم لفِقْرَات حقوق الإنسان وَفْق الشرعة الدولية.

تكشفُ نسبة (17.7 %) -وهم مَن رفضوا أن يكون جيرانهم مثلي الجنس- أنَّ مناداتهم بحقوق الإنسان ليست غير مشروطة، وإنَّما تحدها القيم والمتبنيات التي نشأ/ت عليها الناشط/ة.

يبيّن جدول وشكل (2-18) لخيارات التي يتخذها الناشطين في التعامل مع شخص مثلي الجنس وَفْق الخيارات المتاحة في السؤال: مشاركته الطعام.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	62	78.5
لا	17	21.5
المجموع	**79**	**% 100**

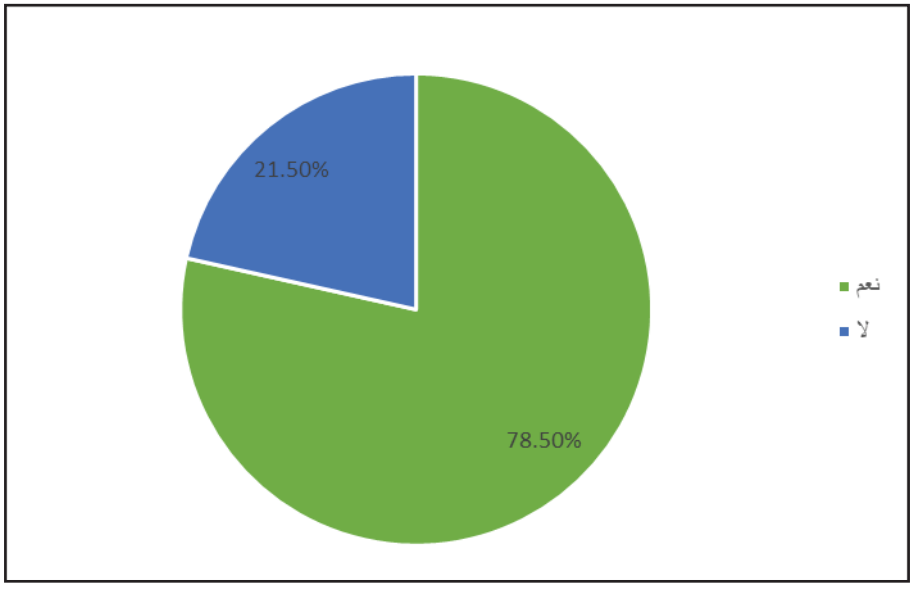

توضّح بيانات الجدول والشكل (2-18) أنَّ عدد من لا يمانع أن يشارك الطعام مع شخص مثلي الجنس هو (62) بنسبة (78.5 %)، ومَن يرفض هذا الخيار عدهم (17) بنسبة (21.5 %) وهم مَن أرادوا إبعاده قدر الإمكان.

يبيّن جدول وشكل (3-18) لخيارات التي يتخذها الناشطين في التعامل مع شخص مثلي الجنس وَفْق الخيارات المتاحة في السؤال: مشاركته مشروع اقتصادي.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	53	67.1
لا	26	32.9
المجموع	**79**	**% 100**

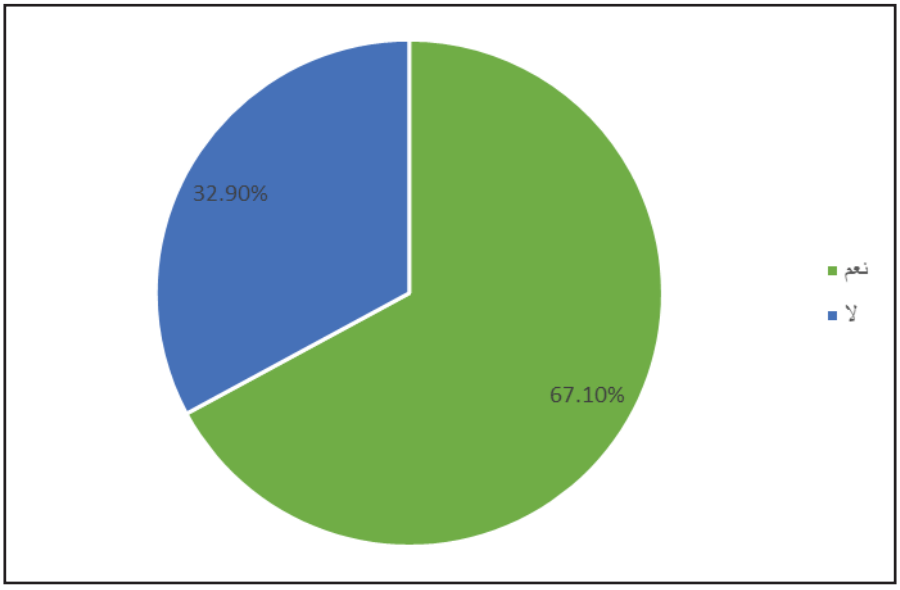

توضح بيانات الجدول والشكل (3-18) أنَّ عدد مَن لا يمانع أن يشارك شخص مثلي الجنس في مشروع اقتصادي عددهم هو (53) بنسبة (67.1 %)، ومَن يرفض هذا الخيار عدهم (26) بنسبة (32.9 %).

مع أنَّه لا علاقةَ بين المصلحة الاقتصادية المشتركة وخيارات الأفراد الحرة، إلا أنَّ ما نسبته (32.9 %) قد قرَّروا إبعاده عن حياتهِ، وعدم منحه ثقته.

يبيّن جدول وشكل (4–18) لخيارات التي يتخذها الناشطين في التعامل مع شخص مثلي الجنس وَفْق الخيارات المتاحة في السؤال: أن يكون صديقاً.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	46	58.2
لا	33	41.8
المجموع	**79**	**% 100**

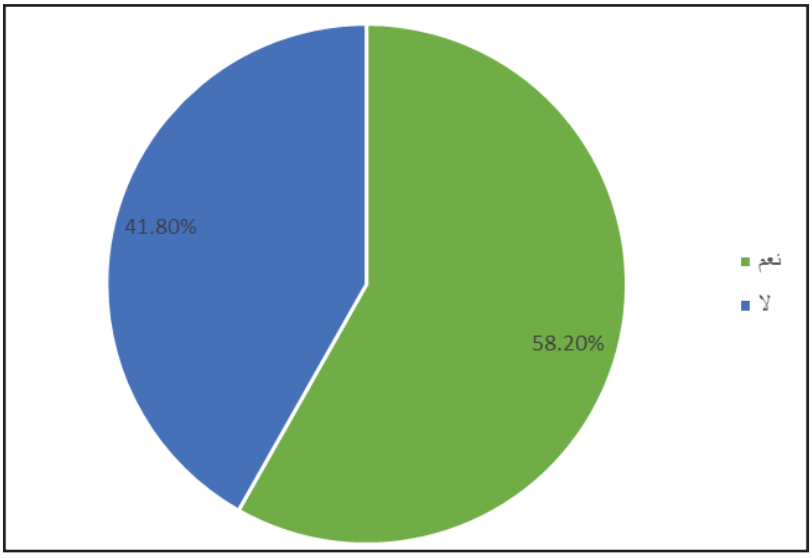

توضِّح بيانات الجدول والشكل (4–18) أنَّ عدد مَن لا يمانع من أن يكون له صديق مثلي الجنس هو (46) بنسبة (58.2 %)، ومَن يرفض هذا الخيار عدهم (33) بنسبة (41.8 %).

تشير النسب إلى أنَّ الناشطين بنسبة (41.8 %) يضعون مسافة اجتماعية بينهم تتناسب طردياً مع رفضهم للمثليين، وهو تأكيد مضاعف على تأثير القيم والمتبنيات الخاصة بالناشط أو الناشطة في تطبيق المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

يبيّن جدول وشكل (5–18) لخيارات التي يتخذها الناشطين في التعامل مع شخص مثلي الجنس (عدم ممانعته من وجود علاقة بين مثلي الجنس وبين (أخيه/أخته، ابنه/ابنته) إذا ما بلغوا سن الرشد)

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	25	31.6
لا	54	68.4
المجموع	**79**	**% 100**

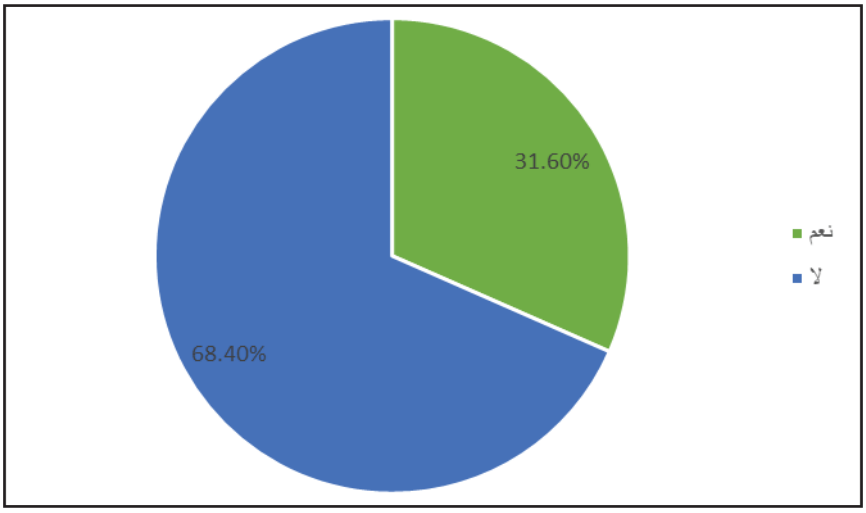

توضّح بيانات الجدول والشكل (5–18) أنَّ عدد مَن لا يمانع في وجود علاقة تربط أحد أفراد أسرته مع شخص مثلي الجنس هو (25) بنسبة (31.6 %)، ومَن يرفض هذا الخيار عددهم (54) بنسبة (68.4 %).

توضّح نسبة مَن أجاب بالرفض (68.4 %) ذروة رفض الناشطين في سلوكهم الخاص إزاء المثليين.

يبيّن جدول وشكل (19) رأي الناشطين في قرار خلع الحجاب.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
قرار شجاع وحرية شخصية.	62	78.5
قرار غير مدروس ويمكن أن يؤثّر على علاقاتها مع الآخرين.	7	8.9
قرار جريء لكن لا أتردَّد في تقديم النصيحة لها.	10	12.7
المجموع	79	% 100

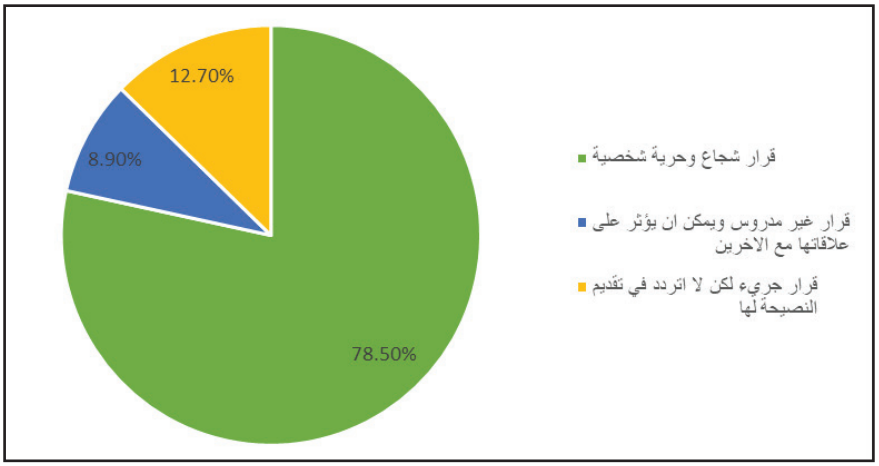

يوضّح الجدول والشكل رقم (19) أنَّ المبحوثين الذين يرون أنَّ قرار خلع الحجاب هو قرار شجاع وحرية شخصية عددهم (62) بنسبة (78.5 %)، أمَّا مَن يراه قراراً غير مدروس، ويؤثّر على علاقتها بالآخرين فعددهم (7) ونسبتهم (8.9 %)، ومَن رآه قراراً جريئاً، ويستحق أن يقدِّم النصيحة بشأنه عددهم (10) بنسبة (12.7 %).

إنَّ قرار خلع الحجاب هو قرار شخصي بالدرجة الأساس، أمَّا نسبة (8.9 %) التي مثَّلت مَن يراه قراراً غير مدروس، ويمكن أن يؤثّر على علاقتها بالآخرين فقد فضَّل عدم استخدام حقها تحت هذا التبرير.

يبيّن جدول وشكل (20) نسبة استخدام الناشطين أسلوب السب والشتم ضد الآخرين

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	1	1.3
غالباً	2	2.5
أحياناً	34	43
أبداً	42	53.2
المجموع	**79**	**% 100**

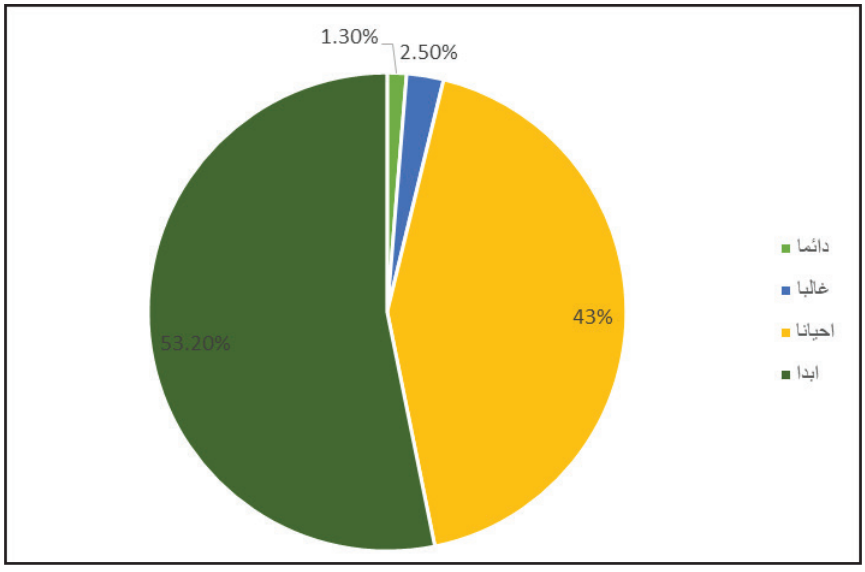

توضِّح بيانات الجدول والشكل رقم (20) أنَّ عدد المبحوثين الذين يلجؤون لاستخدام أسلوب السب والشتم دائماً عددهم (1) بنسبة (1.3 %)، أمَّا عدد مَن يستخدمه غالباً فـ(2) بنسبة (2.5 %)، ومَن يستخدمه أحياناً فعددهم (34) بنسبة (43 %)، أمَّا الذين لا يستخدمون هذا الأسلوب أبداً فعددهم (42) بنسبة (53.2 %).

يلجأ ما نسبته (49.8) من الناشطين في المجتمع المدني إلى استعمال السب والشتم ضد الآخرين، ولعلَّ هذا السلوك يحمل معنى العنف بصورة واضحة جداً، ومِن ثَمَّ يقترب العنف كثيراً من الانتهاك إن لم يكن الأخير جزءاً منه، وهذه النسبة الأخيرة لا يسوِّغها أي تبرير؛ لأنَّ غالبيَّة الناس ترى الناشط شخصاً ذا معرفة وعلم، وهذا بحد نفسه يمكن أن يخلق منه شخصاً عابراً للعنف أو الانتهاك.

يبيّن جدول وشكل (21) رأي الناشطين في ممارسة الطقوس الدينية ممارسةً علنيَّةً

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
حق كفله الدستور.	11	13.9
حق من حقوق الإنسان على ألَّا يُوظَّف بطريقة تسبِّب الضرر للغير.	47	59.5
مسألة شخصية بين العبد وربه ولا داعي لممارستها ممارسةً علنيَّةً	21	26.6
المجموع	**79**	**% 100**

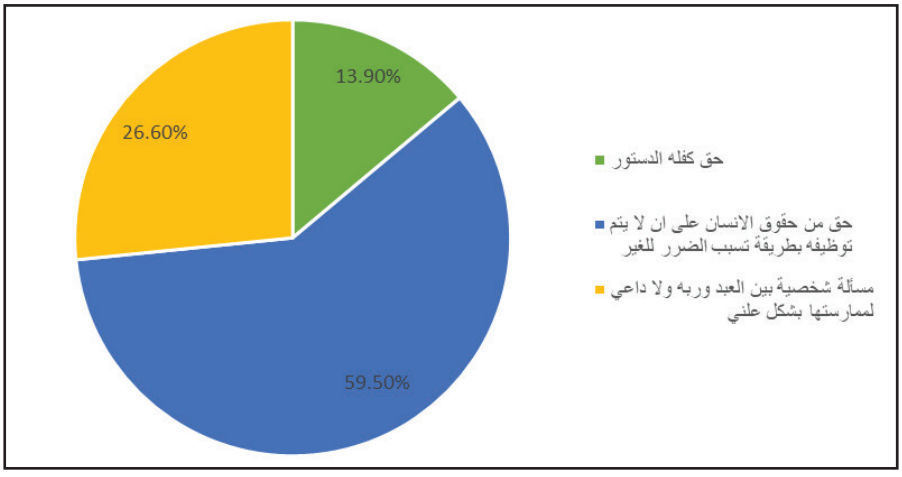

توضِّح بيانات الجدول والشكل رقم (21) أنَّ عدد المبحوثين الذين يرون أنَّ ممارسة الطقوس الدينية ممارسة علنيَّة هو حق كفله الدستور هو (11) بنسبة (13.9 %)، أمَّا عدد مَن يراه حق من حقوق الإنسان على ألَّا يُوظَّفَ بطريقة تسبِّب الضرر للغير فعددهم (47) بنسبة (59.5 %)، أمَّا مَن يراه مسألة شخصية بين العبد وربه ولا داعي لممارستها ممارسةً علنيَّةً فعددهم (21) بنسبة (26.6 %).

تشير كلٌّ مِن المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (43/أولاً) من الدستور العراقي إلى حرية الأفراد في ممارسة طقوسهم الدينية ممارسةً علنيَّةً، أمَّا مَن أجاب بأنَّها مسألة شخصية بين الإنسان وربه فقد بلغت نسبتهم (26.6 %)، وهم بذلك قد مارسوا انتهاكاً للمادتين أعلاه.

يبيِّن جدول وشكل (22) رأي الناشطين في قرار تغيير المذهب من قبل أحد أقربائه (زوج/ة، ابن/ة، أخ/ت)

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
لا أمانع، بل أُثني عليه لشجاعة القرار.	40	50.6
لا أمانع لكنّي أتألَّم.	17	21.5
أحاول إقناعه بعدم فعل ذلك.	17	21.5
أمانع، ويمكن أن تتضرَّر علاقتي به.	5	6.4
المجموع	**79**	**% 100**

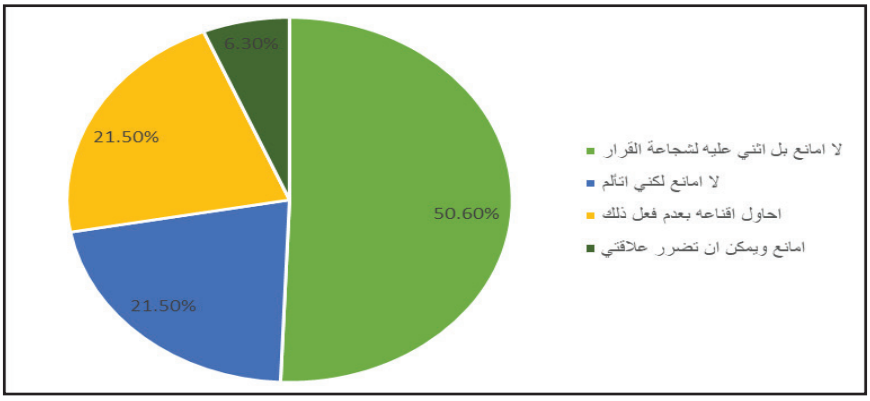

توضِّح بيانات الجدول والشكل رقم (22) أنَّ عدد المبحوثين الذين يثنون على قرار تغيير المذهب الذي يتخذه أحد أفراد الأسرة ويشجِّعون عليه عددهم (40) بنسبة (50.6 %)، ومَن لا يمانع لكنَّه يتألَّم عددهم (17) بنسبة (21.5 %)، أمَّا المبحوثون الذين يقرِّرون محاولة إقناعه بعدم اتخاذ القرار فعددهم (17) بنسبة (21.5 %)، وأخيراً، المبحوثون الذين يجدوه سبباً في تضرُّر العلاقة معه عددهم (5) بنسبة (6.3 %).

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور العراق حق اختيار الدين والمعتقد وَفْق المادة (18) من الإعلان والمادة (الثانية/ثانياً) من الدستور، وأنَّ كلَّ مَن أجاب بـ(لا أمانع لكنّي أتألَّم أو أحاول إقناعه بعدم فعل ذلك أو أمانع ويمكن أن تتضرَّر علاقتي به)، قد سجَّلوا انتهاكاً صارخاً بحق الأفراد في المعتقد والدين وبحق مبادئ حقوق الإنسان في كلٍّ من الإعلان العالمي والدستور العراقي.

يبيّن جدول وشكل (1–23) رأي الناشطين في الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج وَفْق الخيارات المتاحة للإجابة: فرض عقوبات صارمة ضد مَن يثبت تورطه بهذا الشأن لكلا الطرفين المرأة والرجل.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	54	68.4
لا	25	31.6
المجموع	**79**	**% 100**

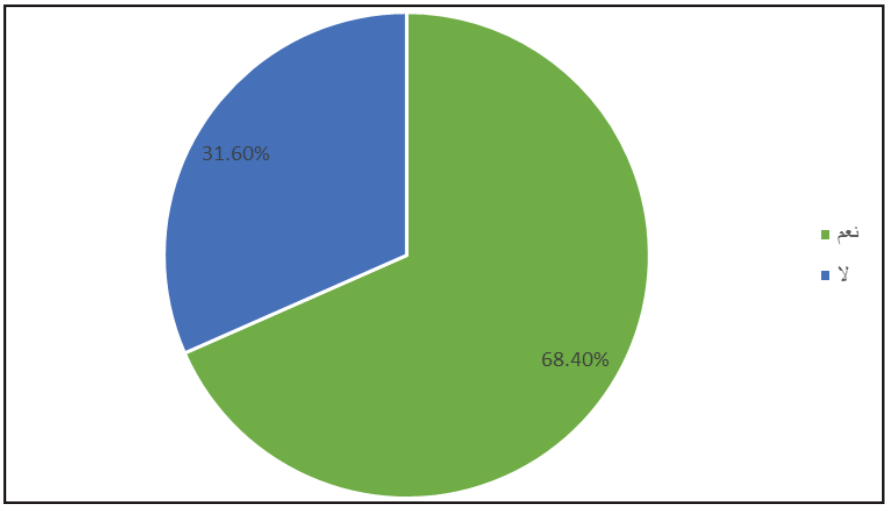

توضِّح بيانات الجدول والشكل رقم (1–23) أنَّ عدد مَن يتفِّق مع فرض عقوبات صارمة لمَن يتورَّط في إنجاب أطفال خارج إطار الزواج هو (54) بنسبة (68.4 %)، ومَن لا يتفق مع هذا الخيار عددهم (25) بنسبة (31.6 %).

عبَّر مَن أجاب بـ(نعم) ما نسبته (68.4 %) عن تناقضه مع المادة (2/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تشير إلى الرعاية الخاصة للأمومة والطفولة سواءً أكانوا في إطار الزواج أم خارجه.

يبيّن جدول وشكل (2-23) رأي الناشطين لحل مشكلة الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج وَفْق الخيارات المتاحة للإجابة: الاهتمام بالخطاب الديني الموجَّه للناس، وضرورة التذكير بحجم المعاصي المرتكبة في هذا الموضوع

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	28	35.4
لا	51	64.6
المجموع	**79**	**% 100**

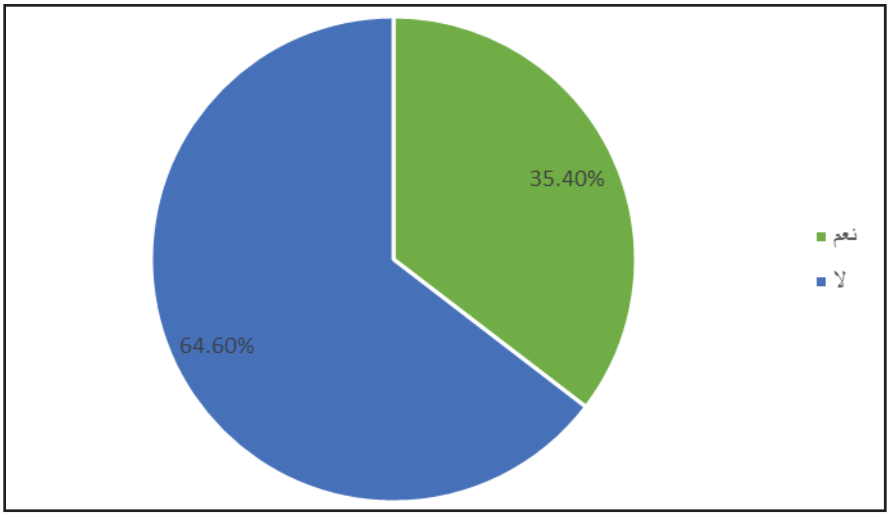

توضِّح بيانات الجدول والشكل رقم (2-23) أنَّ عدد مَن يتفق مع ضرورة الاهتمام بالخطاب الديني لحل مشكلة الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج هو (28) بنسبة (35.4 %)، ومَن لا يتفق مع هذا الخيار عددهم (51) بنسبة (64.6 %).

ناقض المبحوثون الذين أجابوا بـ(نعم) ونسبتهم (35.4 %) حرية التدين التي تقع ضمن مبادئ حقوق الإنسان في كلٍّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور العراقي، إذ أشار كلٌّ منهم في مواده وبنوده وَفْق التسلسل أعلاه (المادة 18 في كلٍّ من الإعلان العالمي والعهد الدولي والمادة 42 من الدستور) إلى حرية الدين والفكر والعقيدة.

يبيّن جدول وشكل (24) رأي الناشطين في المصطلح الأدق والأصح تعبيراً (شاذ/ة، أو مثلي/ة)

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
شاذ/ة جنسياً	19	24.1
مثلي الجنس	60	75.9
المجموع	**79**	**% 100**

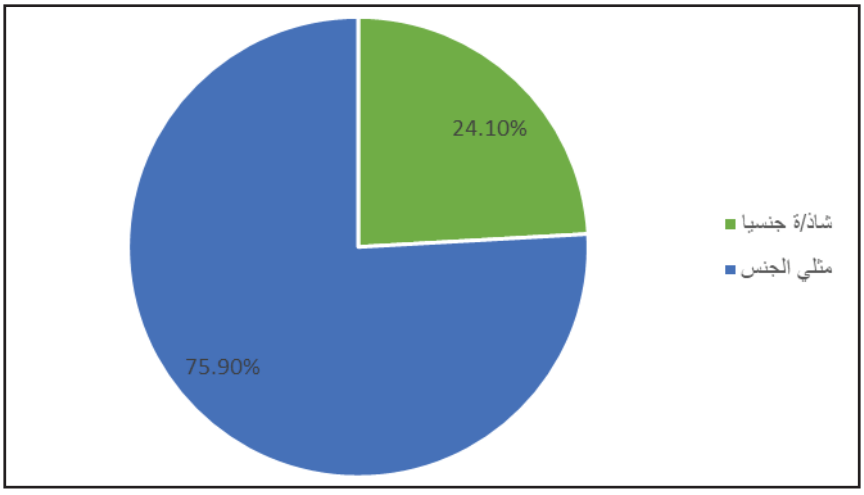

توضّح بيانات الجدول والشكل رقم (24) أنَّ عدد المبحوثين الذين يرونَ أنَّ مصطلح شاذ/ة جنسياً هو (19) بنسبة (24.1 %)، أمَّا المبحوثون الذين اختاروا مصطلح مثلي/ة الجنس فعددهم (60) بنسبة (75.9 %).

تُبيّن نسبة المبحوثين الذين وجدوا أنَّ مصطلح (شاذ/ة جنسياً) هو الأصح وبنسبة (24.1 %) أنَّهم غير واعين بالضرورة بأنَّ هذه اللفظة تمييزية، وَفْقاً للإرشادات الخاصة بحقوق الإنسان دولياً.

يبيّن جدول وشكل (1–25) رأي الناشطين في القيم المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وَفْق الخيارات: هي قيم غربية أساساً؛ نتجت بعد الحروب الدموية في أوروبا.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	41	51.9
لا	38	48.1
المجموع	**79**	**% 100**

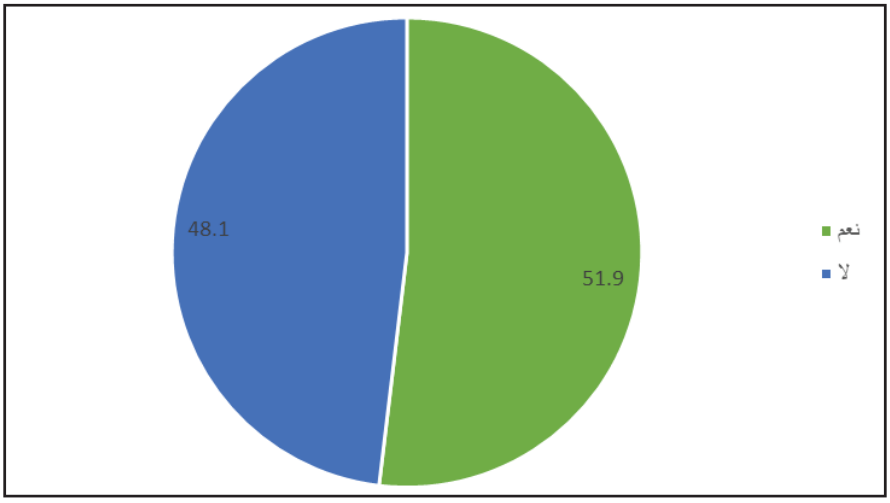

يوضّح الجدول والشكل رقم (1–25) أنَّ المبحوثين الذين يتفقون مع أنَّ قيم حقوق الإنسان المجسَّدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي قيم غربية نتجت بعد الحروب الدموية في أوروبا عددهم (41) بنسبة (51.9)، أمَّا عدد المبحوثين الذين لا يتفقون مع هذا الرأي فعددهم (38) بنسبة (48.1).

تبيّن نسبة (51.9 %) من المبحوثين الذين أجابوا بـ(نعم) عدم قناعتهم بمبادئ الشرعة، في حين أكَّد أغلبهم تطبيق مبادئ الشرعة فيما يواجهون من مواقف يومية في الجدول والشكل رقم (9)، إذ بلغت نسبتهم (87.3 %)!

يبيّن جدول وشكل (2–25) رأي الناشطين في القيم المجسَّدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وَفْق الخيارات: لا تنسجم مع واقعنا الديني/القبلي في بعض الأحيان.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	35	44.3
لا	44	55.7
المجموع	**79**	**% 100**

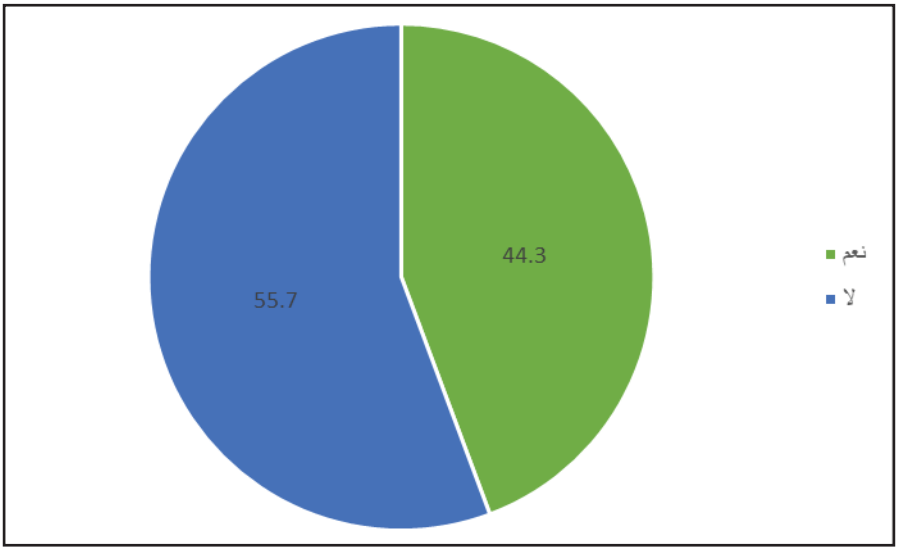

يوضِّح الجدول والشكل رقم (2–25) أنَّ المبحوثين يرونَ أنَّ قيم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تنسجم مع واقعنا الديني/القبلي وعددهم (35) بنسبة (44.3 %)، أمَّا عدد المبحوثين الذين لا يتفقون مع هذا الرأي فعددهم (44) بنسبة (55.7 %).

تبلغ نسبة الذين لا يرون في الشرعة علوية على القيم والعادات (44.3 %)، وهنا أيضاً نجد أنَّ مَن أكَّد تطبيقَ مبادئ الشرعة فيما يواجه من مواقف يومية في الجدول والشكل رقم (9) والتي بلغت نسبتهم (87.3 %) لم يجيبوا بصدق عن هذا السؤال!

ثالثاً: تقاطعات وفروق بين المتغيرات

يبيّن الجدول (26) الفرق بين جنس الناشطين، وأخطر ما يواجه حقوق المرأة في العراق هي المرأة (عدو المرأة هي المرأة نفسها)

حقوق المرأة / جنس	نعم		لا		إلى حدٍّ ما	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أنثى	15	% 19	10	% 12.7	14	% 17.7
ذكر	13	% 16.5	17	% 21.5	10	% 12.7
المجموع	**28**	**% 35.4**	**27**	**% 34.2**	**24**	**% 30.4**

توضّح معطيات الجدول أعلاه نسبة موافقة المبحوثين على العبارة التميزية (المرأة عدو المرأة)، إذ بلغ عدد الإناث اللاتي اتفقنَ (15) بنسبة (19 %)، ومَن لم يتفقنَ (10) بنسبة (12.7 %)، واللاتي اتفقنَ إلى حدٍّ ما (14) بنسبة (17.7 %)، أمَّا الذكور فبلغ عدد المتفقين (13) بنسبة (16.5)، ومَن لم يتفق (17) بنسبة (21.5)، واتفق إلى حدٍّ ما (10) بنسبة (12.7 %).

يبيّن الجدول أنَّ مجموع نسبة الإناث اللاتي اتفقنَ واللاتي اخترنَ (إلى حدٍّ ما) بلغت (36.7 %) وهي نسبة عالية جداً في وسط الناشطات اللاتي يتفقنَ مع عبارة تميزية ضد زميلاتهنَّ الأخريات، ولعلَّ ارتفاع هذه النسبة يعود إلى تأصُّل العنف الثقافي في سلوكهنَّ، والذي غالباً ما يرتبط بالصور النمطية التي يعزّزنَ وجودها عن طريق تأييدها أو المصالح الذاتية التي تدفعهنَّ للمنافسة بطرائق غير سليمة، ممَّا سبق ندرك أنَّ الناشطات اللاتي اتفقنَ مع فكرة المرأة هي العدو لم يتخطينَ

مرحلة إدراك نوع الانتهاك الذي يمارسنَّه ضد بعضهنَّ بعضاً، في الوقت الذي يحرصنَ فيه على تنفيذ عملهنَّ ومتابعته بوصفهنَّ مدافعات عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

يحتاج النهوض الحقيقي بواقع المرأة إلى أن تُقيِّم المدافعة سلوكها بصورة صريحة بغرض تطوير أدائها نحو الأفضل، وتقديم دعم حقيقي لحقوق الإنسان عموماً، ولحقوق المرأة خصوصاً.

يبيِّن الجدول (27) الفرق بين جنس الناشطين وعدم قدرة المرأة على القيادة في (الأسرة، والعمل، والسياسة) من الرجال.

قيادة المرأة / جنس	نعم		لا		إلى حدٍّ ما	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أنثى	2	2.5	34	43	3	3.8
ذكر	1	1.3	33	41.8	6	7.6
المجموع	3	3.8	67	84.8	9	11.4

تبيِّن نتائج الجدول أعلاه نسبة موافقة المبحوثين على عدم قدرة المرأة على القيادة، إذ بلغ عدد الإناث اللاتي اتفقنَ (2) بنسبة (2.5 %)، ومَن لم يتفقنَ (34) بنسبة (43 %)، ومَنِ اتفقنَ إلى حدٍّ ما (3) بنسبة (3.8 %)، أمَّا الذكور فبلغ عدد المتفقين (1) بنسبة (1.3 %)، ومَن لم يتفق (33) بنسبة (41.8 %)، ومَنِ اتفق إلى حدٍّ ما (9) بنسبة (11.4 %).

سجَّلتِ الناشطات اللاتي لا يثقنَ بقدرة المرأة على القيادة أو لا يثقنَ إلى حدٍّ ما مجموع (6.3 %)، في حين سجَّل الناشطون الذين لا يثقون أو يثقون إلى حدٍّ ما مجموع (8.9 %)، وبذلك فإنَّ كلاً مِن الناشطات والناشطين يمارسونَ عنفاً أو انتهاكاً ثقافياً ناتجاً عن انطباعات مستمدَّة من قيم وعادات اجتماعية؛ لم يتمكنوا من تمييزها، ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا الانتهاك باللاوعي، إذ يحتاج الناشطون أن يشعر به؛ لكي يُدركوه، ويتفادون ممارسته في سلوكهم اليومي.

يبيّن الجدول (28) الفرق بين جنس الناشطين وقرار خلع الحجاب الذي يتخذه أحد الأقرباء

خلع الحجاب / جنس	قرار شجاع وحرية شخصية		قرار غير مدروس ويمكن أن يؤثّر على علاقاتها		قرار جريء لكن لا أتردَّد بتقديم النصيحة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أنثى	31	39.2	2	2.5	6	7.6
ذكر	31	39.2	5	6.3	4	5.1
المجموع	**62**	**78.5**	**7**	**8.9**	**10**	**12.7**

تبيّن نتائج الجدول أعلاه نسبة رأي المبحوثين على قرار خلع الحجاب، إذ بلغ عدد الإناث اللاتي أجبنَ بأنَّه قرار شجاع وحرية شخصية (31) بنسبة (39.2 %)، ومَن أجبنَ بأنَّه قرار غير مدروس، ويمكن أن يؤثر على علاقتها مع الآخرين (2) بنسبة (2.5 %)، أمَّا مَن أجاب بأنَّه قرار جريء لكن لا أتردَّد في تقديم النصيحة (6) بنسبة (7.6 %)، أمَّا الذكور الذين أجابوا بأنَّه قرار شجاع وحرية شخصية (31) بنسبة (39.2 %)، ومَن أجاب بأنَّه قرار غير مدروس، ويمكن أن يؤثّر على علاقتها مع الآخرين (5) بنسبة (6.3 %)، أمَّا مَن أجاب بأنَّه قرار جريء ولكن لا أتردَّد بتقديم النصيحة (4) بنسبة (5.1 %).

بلغت نسبة الذكور الذين أجابوا أنَّ قرار خلع الحجاب غير مدروس ويمكن أن يوثر على علاقتها مع الآخرين (6.3 %)، فيما سجَّلت الإناث نسبة (2.5 %)، وهنا مارس الناشطون بنسبة أكبر من الناشطات انتهاكاً ثقافياً ضد مبدأ الحرية الشخصية للفرد، ويمكن لهذا الانتهاك الثقافي أن يكون من مشاعر غير معلنة نحو عدم اعترافهم بهذا الحق من حقوق الإنسان.

يبيّن الجدول (29) الفرق بين التحصيل الدراسي للناشطين ورأيهم بشأن قرار أحد أفراد أسرته في تغيير مذهبه.

الرأي / المستوى التعليمي	لا أمانع، بل أثني عليه/عليها لشجاعة القرار		لا أمانع لكنّي أتألّم		أحاول إقناعه/ها بعدم فعل ذلك		أمانع ويمكن أن تتضرَّر علاقتي به/ بسبب ذلك	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
مستوى تعليم منخفض *	2	2.5	1	1.2	2	2.5	0	0
مستوى تعليم متوسط	5	6.3	2	2.5	2	2.5	1	1.2
مستوى تعليم عالٍ	33	41.8	14	17.8	13	16.5	4	5.1
المجموع	**40**	**50.6**	**17**	**21.5**	**17**	**21.5**	**5**	**6.3**

تبيّن بيانات الجدول أعلاه الفرق بين مستوى تعليم الناشطين ورأيهم إزاء قرار تغيير مذهب أحد أفراد أسرته (زوج/ة، ابن/ة، أخ/ت)، إذ سجَّل الباحثون من مستوى تعليم منخفض عدم ممانعته ووصفه بالقرار الشجاع عدد (2) بنسبة (2.5 %)، ومَن لم يمانع إلَّا أنَّه يتألَّم (1) بنسبة(1.2)، ومَن أجاب بمحاولة إقناعه بالتراجع عن قراره (2) بنسبة (2.5 %)، ولم يسجِّل أحد ممانعته عليه، كما سجَّل المبحوثون من مستوى تعليم متوسط عدم ممانعته ووصفه بالقرار الشجاع عدد (5) بنسبة (6.3 %)، ومن لم يمانع إلا أنَّه يتألَّم (2) بنسبة (2.5 %)، ومَن أجاب بمحاولة إقناعه بالتراجع عن قراره (2) بنسبة (2.5 %)، أمَّا الذين عبَّروا عن ممانعتهم مع احتمالية أن تتضرَّر علاقتهم ببعض (1) بنسبة (1.2 %)، أمَّا المبحوثون من مستوى تعليم عالٍ فسجَّل عدم ممانعته ووصفه بالقرار الشجاع عدد (33) بنسبة (41.8 %)، ومَن لم يمانع إلَّا أنَّه يتألَّم (14) بنسبة (17.8 %)، ومَن أجاب بمحاولة إقناعه بالتراجع عن قراره (13) بنسبة (16.5 %)، أمَّا الذين عبَّروا عن ممانعتهم مع احتمالية أن تتضرَّر علاقتهم ببعض (4) بنسبة (5.1).

نجد –عن طريق الأرقام التي وردت في الجدول رقم (29)– أنَّ هنالك علاقة طردية بين مستوى التعليم العالي للمبحوثين، وبين تقبُّلهم واحترامهم للحريات الدينية، إذ بلغ عدد المبحوثين الذين لم يسجِّلوا اعتراضهم على مسألة تغيير مذهب أحد أفراد أسرتهم، بل أبدوا دعمهم لهم عادِّينه قراراً شجاعاً (41.8 %)، وهي أعلى نسبة مقارنة مع مستويات التعليم الأخرى في الجدول أعلاه.

* قامت الباحثة بعملية ادماج خلايا المستويات التعليمية للمبحوثين، إذ دمجت الباحثة أكثر من خلية في مستوى تعليمي واحد، مثل: مستوى التعليم المنخفض كل من (ابتدائية فما دون، ومتوسطة)، أمَّا مستوى التعليم المتوسط شمل (إعدادي، ومعهد)، في حين تضمَّن مستوى التعليم العالي كل من (بكالوريوس، ودراسات عليا).

المبحث الثاني

النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة:

1. شخَّصت دراسة سابقة20 مشكلة عدم وجود متخصص في مجال العمل الاجتماعي والنفسي، وهذا ما اتفقت معه نتائج دراستنا، إذ لم يسجل أي مبحوث صفة باحث اجتماعي أو نفسي في حقل تخصصه، أو دوره داخل المنظمات غير الحكومية.
2. تضمَّن سلوك الناشطين إجابات ضمنية لا واعية عن الانتهاكات التي يمارسوها ممارسةً يومية، وهذا ما ينطبق تماماً مع نظرية (يوهان كالتونك) في تفسيره للانتهاك بأشكاله الثلاث (البنيوي، والثقافي والمباشر).
3. تفتقر بعض المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم وجود موقع إلكتروني خاص بها تنشر عن طريقه تفاصيل عملها، وهيكليتها، وبرامجها المعدَّة لهذا الشأن.
4. رفض ثلاثة ناشطين مَلْء الاستبانة؛ لعدم قناعتهم ببعض الأسئلة التي وردت فيها.
5. لم يطَّلع نسبة كبيرة من الناشطين/ات على شرعة حقوق الإنسان اطلاعاً كافياً وَفْق الدراسة الميدانية.
6. لا يَعُدُّ نسبة كبيرة من الناشطين/ات أنَّ مبادئ حقوق الإنسان لها علوية على القيم والأعراف السائدة.
7. لا تتوفَّر قناعة كاملة عند الناشطين/ات فيما يتعلَّق بمبادئ حقوق الإنسان، إذ أظهر نسبة كبيرة منهم وجود مشاعر متناقضة بين ما تنص عليه هذه المبادئ وبين ما يطبقونه على أرض الواقع.
8. يمارس الأغلبية من الناشطين/ات أسلوب التشهير بحق زملائهم الذين يختلفون معهم، وهذا يدعم إحدى الانتهاكات اليومية التي يمارسها هؤلاء.

20. سحر كاظم نجم، «المنظمات غير الحكومية وتنمية المجتمعات المحلية–دراسة ميدانية في مدينة بغداد جامعة بغداد»، كلية الآداب، أطروحة دكتوراه،2012.

9. تلجأ نسبة كبيرة من الناشطين/ات إلى أسلوب السب والشتم ضد الآخرين.
10. التمييزُ سلوكٌ صريحٌ تمارسه الناشطات فيما بينهنَّ.
11. يستخدم بعض الناشطين/ات ألفاظاً تميزيةً في وصف مَن يختلف عنهم.
12. أكثر من (15 %) من الناشطين/ات لا يؤمنون بقدرة المرأة على القيادة أسرياً واجتماعياً وسياسياً.
13. عبَّر الناشطون/ات تعبيراً ضمنياً عن عدم احترامهم للحقوق الفردية والخيارات الشخصية للأخرين.
14. أنكر بعض الناشطين حق حرية الدين أو المعتقد.
15. تجاهل بعض الناشطين/ات حق الجماعة في ممارسة طقوسهم الدينية.

التوصيات والمقترحات

1. يمكن أن تساعد هذه الدراسة المؤسسات غير الحكومية في رسم سياسات وبرامج تدريب تسهم في تقييم سلوك ناشطين/ات وتطويره بصورة مغايرة وجديدة عمَّا هو متعارف عليه.
2. عرضت إحدى الدراسات السابقة21 مشكلة الفجوة بين المادة العلمية التي تقدَّم إلى الطلبة في أمريكا وبين ما يطبقوه على أرض الواقع؛ بسبب الأساليب التقليدية في التعليم والتي غالباً ما تخلق أشخاصاً غير متضامنين، لذا فمن الضروري الاهتمام بتنشئة جيل جديد واعٍ بحقوق الإنسان عن طريق إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل الابتدائية والثانوية على أنَ توازيها تطبيقات عملية تعزِّز هذه المفاهيم كسلوكيات يومية للطلاب.
3. ضرورة وجود برامج توعية للناشطين/ات فيما يخص الانتهاك اللاوعي الذي يمارسونه، وعادة ما يكون ناتجاً عن وجود انتهاكات بنيوية وثقافية تبرِّر وجود الانتهاك المباشر، عن طريق ربط مبادئ حقوق الإنسان مع حاجات الناشطين/ات الفردية.
4. ضرورة وجود برامج تهتم بالجانب النفسي للناشطين/ات، تساعدهم على فهم أنفسهم فهماً أفضل؛ ليتسنَّى لهم تجاوز ما يواجهون من عنف سائد في مجتمعهم.
5. تصميم استمارة تقييم للناشطين/ات تهدف إلى تقييم سلوك الناشطين/ات اليومي، ومدى تطبيقهم لمبادئ حقوق الإنسان، وتوزَّع عليهم في أيِّ تدريب يشاركون فيه؛ بغرض تحديد مكامن الانتهاكات التي يمكن أن تعمل عليها الجهة المنظِّمة للتدريب.

21. جولي شاكفورد برادلي، «حقوق الإنسان في الحياة اليومية: الشراكة بين حقوق الإنسان والتعلم»–دراسة محلية في الولايات المتحدة، كاليفورنيا، بيكرلي، مجلة التعلم الخدمي والمشاركة المدنية، المجلد 4، العدد2، خريف 2013.